



دليل حوكمة الجمعيات الأهلية

الجزء الأول:

معيار الامتثال والالتزام

الإصدار الثاني

أكتوبر 2020 م

الدليل	التعريف بمعايير الامتثال والالتزام وما يحتويه من مؤشرات وممارسات.	
الهدف من الدليل	1. التعريف بالوسائل المقترحة لتنفيذ ممارسات المعيار من خلال اقتراح مجموعة من الأنشطة وعدد من الشواهد المتوقعة لكل ممارسة. 2. التعريف بالوسائل المقترحة لتنفيذ ممارسات المعيار من خلال اقتراح مجموعة من الأنشطة وعدد من الشواهد المتوقعة لكل ممارسة.	
المعنيون	3. التعريف بمصادر ممارسات معيار الامتثال والالتزام. 4. التعريف بآلية التقييم التي ستتم من قبل مقيم الحكومة. 5. التعريف بآلية التحقق من وجود الممارسات وآلية حساب الدرجات.	
رقم الإصدار	1- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات في الجمعيات الأهلية. 2- أخصائيو الحكومة. 3- القياديون التنفيذيون في الجمعيات الأهلية. 4- مقيمو الحكومة.	
التاريخ	أكتوبر 2020 م	

فهرس المحتويات

6.....	الفصل الأول.....
6.....	مدخل إلى معيار الامتثال والالتزام
16.....	الفصل الثاني.....
16.....	مؤشرات وممارسات معيار الامتثال والالتزام
21.....	المؤشر الأول
21.....	(الالتزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنظمة للائحة الأساسية للجمعية)
22.....	بطاقة الممارسة رقم 1
22.....	1- وجود واعتماد اللائحة الأساسية للجمعية.....
24.....	بطاقة الممارسة رقم 2
24.....	1 - تحديد محتويات اللائحة الأساسية.....
24.....	2 - اختصاصات المشرف المالي.....
24.....	3- تحديد كيفية اختيار رئيس المجلس ونائبه والمشرف المالي واحتياطات كل منهم.....
24.....	4- تحديد آلية تشكيل اللجان.....
27.....	بطاقة الممارسة رقم 3
27.....	1- تحديد فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية.....
29.....	بطاقة الممارسة رقم 4
29.....	1- إجراءات التعديل على اللائحة الأساسية للجمعية.....
31.....	المؤشر الثاني.....
31.....	(قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها)
32.....	بطاقة الممارسة رقم 5
32.....	1- حالة اشتراكات أعضاء الجمعية العمومية.....
34.....	بطاقة الممارسة رقم 6
34.....	1- حالة اشتراكات أعضاء الجمعية العمومية.....
36.....	بطاقة الممارسة رقم 7
36.....	1- حالة انعقاد الجمعية العمومية.....
41.....	بطاقة الممارسة رقم 8
41.....	1- اختصاصات الجمعية العمومية العادية.....
41.....	2 - رفع محاضر اجتماعات الجمعية العمومية إلى الوزارة.....
44.....	بطاقة الممارسة رقم 9
44.....	1- قرارات الجمعية العمومية غير العادية.....
46.....	المؤشر الثالث.....
46.....	(الالتزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته)
47.....	بطاقة الممارسة رقم 10

47.....	1- اختصاصات مجلس الإدارة في التخطيط والرقابة والمتابعة.
49.....	بطاقة الممارسة رقم 11
49.....	1- تفعيل سياسات وأسس الحكومة.
52.....	بطاقة الممارسة رقم 12
52.....	1- المسؤوليات المالية والصلاحيات الممنوحة.
54.....	بطاقة الممارسة رقم 13
54.....	1- انتظام اجتماعات مجلس الإدارة.
56.....	بطاقة الممارسة رقم 14
56.....	1- عدم الجمع بين عضوية المجلس والوظيفة في الجمعية.
56.....	2- عدم الجمع بين عضوية المجلس والعمل في الوزارة أو الجهة المشرفة.
56.....	3- عدم العضوية في المجلس لأكثر من دورتين.
56.....	4- عدم عضوية أحد أعضاء السلك القضائي في مجلس الإدارة.
59.....	بطاقة الممارسة رقم 15
59.....	1- تعريف المجلس الجديد بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والقانونية.
61.....	بطاقة الممارسة رقم 16
61.....	1- تعيين المدير التنفيذي والمحاسب والمشرف المالي.
65.....	بطاقة الممارسة رقم 17
65.....	1- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
68.....	المؤشر الرابع
68.....	(الالتزام الجمعية بإنشاء فروعها ومكاتبها وفق ما تحدّد الأنظمة واللوائح)
69.....	بطاقة الممارسة رقم 18
69.....	1- إنشاء الفروع داخل المملكة.
71.....	بطاقة الممارسة رقم 19
71.....	1- إنشاء الفروع خارج المملكة.
73.....	بطاقة الممارسة رقم 20
73.....	1- إنشاء مكاتب للجمعية داخل نطاقها الإداري.
75.....	المؤشر الخامس
75.....	(الالتزام الجمعية بإعداد التقارير الدورية المطلوبة ورفعها للوزارة خلال الفترات المحددة)
76.....	بطاقة الممارسة رقم 21
76.....	1- إعداد ورفع التقرير السنوي المعتمد بصورة من الميزانية التقديرية للعام الجديد إلى الوزارة.
76.....	2- رفع التقارير المالية للسنة المنتهية إلى الوزارة خلال 4 أشهر.
78.....	بطاقة الممارسة رقم 22
78.....	1- إعداد ورفع التقارير المالية الرباعية من قبل المشرف المالي.
80.....	المؤشر السادس
80.....	(الالتزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية).
81.....	بطاقة الممارسة رقم 23
81.....	1- وضع التدابير لتحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله والتقييم والتوثيق والتحديث بشكل مستمر.

83.....	بطاقة الممارسة رقم 24
83.....	1- وضع السياسات والإجراءات والضوابط وتنفيذها بفعالية لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله
83.....	2- تحديد محتويات السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.....
85.....	بطاقة الممارسة رقم 25
85.....	1- التقيد بنظام مكافحة غسل الأموال.....
85.....	2- وضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال.
87.....	بطاقة الممارسة رقم 26
87.....	1- الإجراءات المطلوبة عند الاشتباه بجريمة غسل أموال.
87.....	2- حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الأموال بالعمليات الجارية.....
89.....	بطاقة الممارسة رقم 27
89.....	1- تنفيذ البرامج التوعوية الداخلية الوقائية من جرائم الإرهاب وتمويله.
91.....	المؤشر السابع
91.....	(التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط عند تنفيذ البرامج والأنشطة داخل نطاقها الإداري أو داخل المملكة أو خارجها)
92.....	بطاقة الممارسة رقم 28
92.....	1- الحصول على الترخيص وممارسة الأنشطة وفق الأهداف.
92.....	2 - ممارسة الجمعية للأنشطة خارج نطاقها الإداري.
94.....	بطاقة الممارسة رقم 29
94.....	1- المشاركة في الفعاليات والفضوبيات خارج المملكة.
96.....	المؤشر الثامن
96.....	(التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للإيرادات والمصروفات وامتلاك العقارات)
97.....	بطاقة الممارسة رقم 30
97.....	1- جمع التبرعات واستخدام جزء منها في نشاط آخر غير الغرض الذي جُمعت من أجله.
97.....	2- صرف أموال الجمعية لتحقيق أغراضها.....
97.....	3- التصرف في فائض الإيرادات لدى الجمعية ووضعها في أوقاف أو استثمارات.
99.....	بطاقة الممارسة رقم 31
99.....	1- استقبال الإعانات من خارج المملكة.
101	بطاقة الممارسة رقم 32
101	1- موافقة الجمعية العمومية على التملك.
103	المؤشر التاسع
103	(التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للوثائق والسجلات)
104	بطاقة الممارسة رقم 33
104.....	1- حفظ الوثائق والمكاتب في مقر الجمعية.
104.....	2- حفظ الوثائق المرتبطة بالمستفيدين
104.....	3- حفظ السجلات والمستندات المالية للتقييد بنظام مكافحة غسل الأموال.
106	بطاقة الممارسة رقم 34
106.....	1- التدوين في سجلات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
109	بطاقة الممارسة رقم 35
109.....	1- إصدار بطاقات عضوية الجمعية العمومية.....

المؤشر العاشر.....	111
(التزام الجمعية بضوابط تكوين وتنظيم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة).	111
بطاقة الممارسة رقم 36	112
1- قرارات تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد اختصاصاتها.....	112
2- وجوب عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة في عضوية اللجان الدائمة.....	112
3 - تفويض الصلاحيات عند تشكيل اللجنة التنفيذية.....	112
4 - عدم رئاسة المشرف المالك للجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.....	112

الفصل الأول

مدخل إلى معيار الامتثال والالتزام

• المقدمة

من أهم العوامل المساعدة على تنمية المجتمع وتعزيز مشاركته المجتمعية هو التكامل بين أدوار مؤسساته المختلفة لتحقيق التنمية المستدامة التي تساهم في مأسسة العمل بين مختلف المنظمات لتحقيق المستهدفات الوطنية ورؤية المملكة 2030، ومن أهم تلك المبادرات: تطوير معايير الحكومة التي تساعده على تمكين الجهات المنظمة والداعمة للجهات الأهلية (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، المانحين، المtribعين من الأفراد والشركات، المتطوعين الخ) من اتخاذ قرارات رشيدة لدعم هذه الجهات مالياً وتنظيمياً عملياً، مما سيدفع مؤسسات القطاع غير الربحي على الاستثمار والالتزام بمعايير الحكومة (الامتثال والالتزام، والشفافية والإفصاح، والسلامة المالية) عبر تعزيز التنافس بينها في هذه المجالات.

• ماذا يقصد بالحكومة في الجمعيات الأهلية؟

يُقصد بالحكومة في الجمعيات الأهلية: توفير الأنظمة والأطر والآليات التي تضبط العلاقة بين أصحاب العلاقة في الجمعيات الأهلية من أجل اتخاذ قرارات تشاركية تخدم المصالح العليا للجمعيات عبر العدالة والمسؤولية والشفافية والمساءلة.

• ما هي معايير الإشراف والحكومة؟

هي مجموعة من الأنظمة والأدوات والإجراءات والنماذج التي تم تطويرها من أجل ضمان التزام الجمعيات الأهلية بمتطلبات الأنظمة واللوائح المرتبطة بعمل الجمعيات الأهلية كنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة جرائم الإرهاب تمويله ولائحته التنفيذية وغيرها، كما تساعده هذه المعايير على تقييم الجمعيات الأهلية في ثلاثة معايير رئيسية:

- 1- معيار الامتثال والالتزام (يقيس مدى امتثال والتزام الجمعيات الأهلية بالأنظمة واللوائح والضوابط السارية والمنظمة لأعمالها).
 - 2- معيار الشفافية والإفصاح (يقيس مدى استعداد الجمعيات الأهلية لنشر المعلومات عن أسباب وجودها وعن أنشطتها المنفذة وببياناتها المالية واستعدادها لشرح عملياتها ل أصحاب العلاقة والجمهور).
 - 3- معيار السلامة المالية (يقيس أداء الجمعيات الأهلية من خلال تقييم الكفاءة والقدرة والاستدامة المالية وكذلك كفاءة التنظيم المالي).
- وقد تم تصميم هذه المعايير بمراجعة أفضل الممارسات العالمية، ووفقاً لأبحاث معهد البحث والدراسات بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن الممثل بمركز التميز لتطوير المؤسسات غير الربحية.

كما تتسم هذه المعايير بالثبات والملاعنة لتحقيق الأهداف التالية:

1. تمكين الجهات المنظمة للجهات غير الربحية في المملكة (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية) من الإشراف والمراقبة المالية والقانونية على الجهات غير الربحية وفقاً لمعايير منضبطة ومحكمة.

2. تمكين الجهات المنظمة والداعمة للجهات غير الربحية (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية-المانحين-المتبرعين من الأفراد والشركات - المتطوعين الخ) من اتخاذ قرارات رشيدة لدعم هذه الجهات مالياً وتنظيمياً وعملياً.
3. دفع مؤسسات القطاع غير الربحي على الاستثمار والالتزام بمعايير الحكومة (الامتثال والالتزام، والشفافية والإفصاح، والسلامة المالية) عبر تعزيز التنافس بينها في هذه المجالات، وتعريفها بالمجالات التي تحتاج أن تتطورها.
4. تخفيض العبء عن الجهات التنظيمية (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووكالة التنمية الاجتماعية) في حث الجهات غير الربحية على الالتزام بأفضل الممارسات عبر إشراك المجتمع العام في عملية المراقبة والتشجيع والثواب والعقاب.
5. تحسين الصورة الذهنية العامة للقطاع ومؤسساته من خلال إظهار التزامه بمبادئ الشفافية والإفصاح ورفع كفاءة القطاع في السلامة المالية والامتثال والالتزام عبر النظم التصنيفي الذي يتسم بالشفافية.
6. تمكين الجهات المنظمة (الوزارة والوكالة التابعة لها) من إثبات النمو الفعال المستمر للقطاع عبر زيادة التزام مؤسساته بمعايير الكفاءة والفعالية التي يتضمنها النظام.
7. تمكين الجهات غير الربحية من إثبات فعاليتها وكفاءتها للرأي العام والجهات المنظمة والمتطوعين.
8. تعزيز دور الشفافية والإفصاح في تطوير حوكمة الجمعيات الأهلية، وتفعيل دورهما في تطوير الأداء في الجوانب المالية ونتائج البرامج.
9. تمكين الجهات الرقابية والتنظيمية (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووكالة التنمية الاجتماعية) من نقل القطاع إلى الرقابة والتنظيم المبني على المعلومات.

• هل يُغنى تطبيق ممارسات الحوكمة المطلوبة عن الرجوع إلى الأنظمة واللوائح والقواعد المرتبطة بالجمعيات الأهلية؟

لا يُغنى وجود معايير ومؤشرات وممارسات للحكومة عن الرجوع إلى الأنظمة واللوائح والقواعد أو الضوابط المرتبطة بالجمعيات الأهلية، ولا تُغنى الجمعيات وتعتمد عن تطبيق الأنظمة واللوائح والضوابط الأخرى غير الواردة في هذه المعايير، لأن الهدف من هذه المعايير أن تقيس مدى تقييد الجمعيات بأنظمة واللوائح وتعطي مؤشرًا رقميًّا يمكن من خلاله تقييم المخاطر على مستوى الجمعية بشكل خاص وعلى مستوى الجمعيات بشكل عام.

• ما هي محتويات الدليل:

يحتوي الدليل بشكل رئيسي على ما يلي:

1. تعليمات استخدام الدليل وأدوات التقييم والتحقق من تطبيق الممارسات.
2. قائمة بمصطلحات الدليل المتواقة مع مصطلحات اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.

3. معيار الامتثال والالتزام وهو عبارة عن أحد عشر مؤشراً وواحد وأربعين ممارسة، حيث أن لكل ممارسة بطاقة توضح أهم معلومات الممارسة، وتحتوي على البيانات الرئيسية لها، ومجموعة من الأنشطة المقترنة للتنفيذ وعدد من الأدلة والأدوات والنماذج المقترن توفيرها من قبل الجمعية، وكذلك المصادر التي تم الاعتماد عليها عند تصميم الممارسة، وما هي الشواهد المتوقعة لوجود هذه الممارسة.

كما تحتوي كل ممارسة على بطاقة لآلية التقييم حيث أن آلية التقييم تختلف من ممارسة لأخرى وتعتمد في ذلك على أهمية محتوى الممارسة ومدى تأثيرها في حوكمة الجمعيات الأهلية وتحتوي كل بطاقة على البيانات الرئيسية للممارسة ودرجتها ضمن المؤشر الذي تتبع له الممارسة، وما هي أسئلة التحقق، ودرجة كل سؤال، وأآلية الحساب للدرجات المستحقة، مع الاحتمالات الممكنة.

- تعليمات استخدام الدليل:

- أولاً: رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات في الجمعيات الأهلية

قد لا يتطلب من رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات في الجمعيات الأهلية قراءة الدليل كاملاً ومعرفة جميع الأنشطة والشواهد المطلوبة وإآلية التتحقق والحساب وما هي الأسئلة التي سيتم بناءً عليها تقييم الجمعية، ولكن من الأهمية بمكان قيامهم بالاطلاع على جميع الممارسات بشكل دقيق مع فهمها والتتأكد من تقديم الدعم المادي والمعنوي للجنة التطوير الداخلية - إن وجدت- أو لأخصائي الحكومة في مجلس الجمعية للقيام بالأنشطة الازمة لتحقيق الممارسات المطلوبة مع المتابعة المستمرة.

كما يتطلب على مجلس الإدارة الإمام الكامل بالمؤشرات المرتبطة بالجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللائحة التنفيذية ومؤشر مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب تمويله بشكل خاص.

ثانياً: أخصائيو الحكومة

لأخصائي الحكومة في الجمعية دور أساسي في مساعدة مجلس الإدارة في تنفيذ ممارسات الحكومة المطلوبة والتأكد من توفر الشواهد والبيانات المطلوبة في النموذج الشامل ورفعها على المنصة المحددة مع التأكد من تطابقها مع واقع الجمعية والحرص على اعتماد هذه البيانات الموجودة في النموذج الشامل من رئيس مجلس الإدارة.

ويتأكد دور أخصائي الحكومة بالقيام بالأدوار والمهام الأساسية ومنها:

النوع	الأدوار الأساسية للقيام بمهام أخصائي الحكومة	النوع
النوع	الحصول على الدعم المادي والمعنوي من مجلس الإدارة لمباشرة مهامه بصلاحيات مباشرة من المجلس.	النوع
النوع	الإلام الكامل: 1. نظام الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية. 2. نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية. 3. نظام مكافحة جرائم الإرهاب تمويله ولائحته التنفيذية. 4. اللائحة المنظمة للعلاقة. 5. الميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع غير الربعي. 6. التعاميم ذات العلاقة. 7. أدلة الحكومة المتاحة على منصة مكين.	النوع
النوع	اكتساب المهارات الأساسية التالية: 1. مهارة صياغة السياسات والإجراءات المتعلقة بالحكومة. 2. مهارة عقد ورش العمل والاجتماعات الرسمية وغير الرسمية. 3. مهارة التواصل مع الآخرين لتحقيق ممارسات الحكومة المطلوبة. 4. مهارة التنسيق الإعلامي مع قسم التقنية لتحقيق ممارسات الشفافية والإفصاح.	النوع

كما يتبع على أخصائي الحكومة قراءة دليل المعايير ومحاولة تحقيق ما يلي:

دور أخصائي أو مسؤول الحكومة	المحاور الرئيسية
<ul style="list-style-type: none"> -1 الاطلاع على القائمة ومحاولة التعرف على المجالات التي سيغطيها المعيار وما هي الموضوعات التي ستدخل ضمن نطاق المؤشرات، وأوزان هذه المؤشرات. -2 تحديد الأولويات من المؤشرات والتي سيتم البدء بها للقيام بتحقيق الممارسات المطلوبة. 	1- قائمة المجالات والمؤشرات.
<ul style="list-style-type: none"> -1 قراءة الممارسات وفهمها بطريقة صحيحة. -2 عقد ورش العمل مع أعضاء مجلس الإدارة لعرض وشرح الممارسات والقيام بالتقدير الذاتي للممارسات، والتأكد من وجود الشواهد عليها، والمحددة في بطاقة الممارسة. -3 حصر الفجوات في كل الممارسات ووضع الأنشطة المناسبة لسد هذه الفجوات، ويمكن الاستعانة بالأنشطة المقترنة في بطاقة الممارسة. 	2- بطاقة الممارسة.
<ul style="list-style-type: none"> -1 الاستعداد لزيارة المقيم لتقدير الجمعية من خلال توفير الشواهد المطلوبة. -2 الاطلاع على أسئلة التحقق والتأكد من توفر المعلومات الكاملة في النموذج الشامل أو في مقر الجمعية أو على موقع الويب الخاص بالجمعية حسب آلية التقييم. -3 الإجابة على الأسئلة من خلال تحديد الحالة المحددة في آلية الحساب في بطاقة التقييم ومحاولة وضع درجة متوقعة لكل سؤال، وذلك للاستعداد وتوقع الدرجة لكل ممارسة قبل زيارة المقيم. 	3- بطاقة تقييم الممارسة.

• آلية التقييم:

حسب تصميم المعايير وآلية التقييم والتحقق من الممارسات توجد آليتان للتحقق من مدى تطبيق الممارسة كما يلي:

1- التقييم المكتبي:

ويقصد منه أن تكون عمليات البحث عن مدى تطبيق الممارسة من خلال العمل المكتبي للمقيم وذلك قبل نزوله للميدان لزيارة المنظمة المعنية بالتقدير، ويكون ذلك من خلال ما تتوفره المنظمة من مصادر ومعلومات عبر النموذج الشامل المعتمد من مجلس إدارتها أو من خلال المصادر والمعلومات المتوفرة على منصاتها الإلكترونية، كما يمكن للمقيم إرجاء أي سؤال من أسئلة التقييم المكتبي لحين نزوله الميداني، بشرط لا يخل ذلك بالمواصفات المتعلقة بالشواهد والتي سيتم شرحها في المحور التالي.

2- التقييم الميداني:

ويقصد منه قيام المقيم بعمليات البحث عن مدى تطبيق الممارسة من خلال زيارة المنظمة ومقابلة المعينين فيها وطرح الأسئلة المحددة وجمع الشواهد المطلوبة وكتابة الملاحظات وفق النموذج المعد لذلك.

• آلية التحقق:

يُقصد بالآلية التحقق كيفية التحقق من شواهد تطبيق الممارسة، ووفقاً للمنهجية المحددة في هذا الدليل يتم التحقق من خلال الدلالات اللفظية التالية، والتي تسبق الشواهد المحددة في بطاقة تقييم الممارسات:

م	الدلالات	المقصود	مثال توضيحي
1	وجود	يُقصد بذلك ضرورة توفر الشاهد لتحقق الممارسة، وب مجرد وجود هذا الشاهد فإن ذلك يعني تتحقق الممارسة.	<ul style="list-style-type: none"> من ضمن أسئلة التحقق في بطاقة التقييم لإحدى الممارسات: هل توجد خطة تشغيلية لدى الجمعية؟ كما أن آلية التحقق في هذا السؤال هو: <u>(وجود خطة تشغيلية)</u>. وللحذر من إجابة هذا السؤال يتم الذهاب للحالة وأآلية الحساب في البطاقة وفهمهما ثم الانتقال إلى الشاهد المتوفر لدى الجمعية والتأكد من وجوده وهو الخطة تشغيلية للجمعية، وب مجرد التحقق من وجود هذه الخطة يتم الانتقال للحالة وأآلية الحساب مرة أخرى وال اختيار منها وتحديد الدرجة المستحقة.
2	محتوى	يُقصد بذلك ضرورة تصفح الشاهد بشكل دقيق والبحث في محتواه بشكل كامل على ما يدل تحقق الممارسة، وقد يكون هناك ضرورة للبحث عن هذا المحتوى في مصادر أخرى لدى الجمعية.	<ul style="list-style-type: none"> من ضمن أسئلة التحقق في بطاقة التقييم لإحدى الممارسات: هل تشمل اللائحة الأساسية للجمعية على البيانات والأحكام الأساسية؟ كما أن آلية التحقق في هذا السؤال هو: <u>(محتوى اللائحة الأساسية للجمعية)</u>، وهذا يعني بأنه لا يكفي وجود اللائحة الأساسية وإنما ينبغي الانتقال إلى مستوى آخر متقدم في التحقق وهو المحتوى، والذي يشتمل أيضاً على الوجود. وللحذر من إجابة هذا السؤال يتم الانتقال إلى بطاقة الممارسة والتأكد من فهم الممارسة وما تحتويه كالبيانات والأحكام الأساسية المحددة، ثم الانتقال للحالة وأآلية الحساب وفهمهما، ثم الانتقال للشاهد المتوفر لدى الجمعية وتصفح محتواه ومقارنته بالمحفوظ المحدد كالبيانات والأحكام الأساسية والتأكد من مدى ارتباطه بالشاهد وب مجرد التتحقق من محتوى اللائحة الأساسية يتم الانتقال للحالة وأآلية الحساب مرة أخرى وال اختيار منها وتحديد الدرجة المستحقة.

مثال توضيحي	المقصود	الدلالات	م
<ul style="list-style-type: none"> ● من ضمن أسئلة التحقق في بطاقة التقييم لإحدى الممارسات: هل يتم الاحتفاظ في مقر الجمعية بسجلات المستفيدين بحيث لا يتم فقدانها أو كشف سريتها؟ كما أن آلية التتحقق في هذا السؤال هو: موقع ملفات السجلات والمستندات داخل مقر الجمعية، وهذا يعني لا يكفي وجود الملفات والاحتفاظ بها، وإنما ينبغي الانتقال إلى مستوى آخر متقدم في التتحقق وهو موقع هذا الاحتفاظ وهل هو في مقر الجمعية، وهل هذا الموقع يؤدي الغرض المطلوب بحيث لا يتم فقدانها أو كشف سريتها كما تشمل هذه الدلالة (موقع) على كل من الدلالات الأخرى (وجود، محتوى). ● وللحتحقق من إجابة هذا السؤال يتم الانتقال إلى بطاقة للممارسة والتأكد من فهم الممارسة وما تحتويه، ثم الانتقال للحالة وأآلية الحساب وفهمهما، ثم الانتقال للشاهد المتوفّر لدى الجمعية كالذهاب لمقر الجمعية والاطلاع على موقع حفظ السجلات والوثائق ومدى تتحقق الغرض من حفظ السجلات وهو التصنيف وسلامة الحفظ وعدم كشف سرية معلومات هذه السجلات لمن ليس لهم علاقة بها، وب مجرد التتحقق من الموقع وسلامته يتم الانتقال للحالة وأآلية الحساب مرة أخرى وال اختيار منها وتحديد الدرجة المستحقة. 	يقصد بذلك ضرورة أن يكون الشاهد في موقع ومكان يحقق الغرض من توفيره.	موقع	3

● آلية التقييم للممارسات والشواهد:

قبل أن يبدأ التقييم ينبغي الرجوع إلى كل ممارسة معنية والتأكد من فهمها بطرق صحيحة، ومن المقترن أن يتم البدء بالأسئلة التي يتم تقييمها مكتبياً والانتهاء منها ثم الانتقال إلى الأسئلة التي يتم تقييمها ميدانياً، ويُفضل أن يتم إرجاء الأسئلة الخاصة بالتحقق المكتبي والتي لم يتم الوصول فيها إلى تقييم دقيق - بسبب عدم وضوح الشواهد - إلى حين التحقق الميداني.

وحتى تتضح آلية التقييم بشكل دقيق وتفصيلي يتم إتباع الإجراءات التالية:

أولاً: التقييم المكتبي

1. قراءة سؤال التتحقق وفهمه وما هي الدرجة المحددة للسؤال.
2. التأكد من آلية التتحقق للسؤال وفهم الدلالات المحددة فيه.
3. الاطلاع على حالة وأآلية حساب الدرجة للسؤال وفهمها.
4. الانتقال إلى الممارسة والتأكد من الغرض المقصود في السؤال.
5. الاطلاع على آلية التتحقق والتأكد من الدلالة الموجودة فيه (وجود، محتوى، موقع).
6. الانتقال إلى الشاهد المتوفّر إما في النموذج الشامل المعتمد ومرافقاته، أو على موقع الجمعية الإلكتروني حسب آلية التتحقق المحددة في بطاقة التقييم.
7. فحص الشاهد المتوفّر ومقارنته بالممارسة المحددة.
8. الاختيار وتحديد الدرجة المطلوبة حسب الحالة وأآلية الحساب.

ثانياً: التقييم الميداني

1. حصر الأسئلة التي سيتم تقييمها ميدانياً.
2. تصنيف هذه الأسئلة حسب ترابط الشواهد المحددة في آلية التحقق.
3. التواصل مع الجمعية لتوفير الشواهد المطلوبة قبل الزيارة بوقت كافٍ.
4. القيام بالزيارة والتتأكد من وجود المعينين المطلوب تواجدهم أثناء الزيارة.
5. البدء بعرض الأسئلة بطريقة سلسلة واضحة على المعينين في الجمعية.
6. طلب الشواهد عند أخذ إجابة المعينين وفحصها مع تدوين الملاحظات دون إظهار أي نتيجة أو تقييم أمام ممثل الجمعية.
7. في حال كانت الشواهد غير متربطة مع الغرض منها يتم طلب شواهد أخرى من الجمعية.
8. يمكن الانتقال إلى أسئلة أخرى في نفس الوقت الذي يتم انتظار الجمعية توفير الشواهد على الأسئلة المطروحة مسبقاً.
9. إنتهاء الزيارة وتدوين الدرجات المحددة لكل سؤال.

✓ ملاحظة:

بعض الأسئلة في بطاقة التقييم تشتمل على خلايا باللون البني وذلك على خلايا الحالة وأآلية الحساب والدرجة وهذا يعني بأنه في حال اختيار هذه الحالة ينبغي تجاهل كافة الأسئلة التي تليها حتى ظهور الشريط الأزرق، وفي هذه الحالة يتم تقييم كافة الأسئلة داخل هذا الإطار حسب درجة السؤال في العمود الأخير والمظللة باللون البني.

● توزيع الدرجات بين المعايير الثلاثة:

- 1 معيار الامتثال والالتزام: 40% وسيقوم أحد مقيمي الوزارة بتقييم الجمعية على ممارسات المعيار.
- 2 معيار الشفافية والإفصاح: 20% وسيقوم أحد مقيمي الوزارة بتقييم الجمعية على ممارسات المعيار.
- 3 معيار السلامة المالية: 40% وسيقوم المحاسب القانوني بتقييم الجمعية على ممارسات المعيار.

• مصطلحات الدليل

1	النظام	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
2	الوزارة	وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
3	الوزير	وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
4	الجمعية الأهلية	الجمعية الأهلية.
5	مجلس الإدارة	مجلس إدارة الجمعية الأهلية.
6	الجهة المختصة	الجهة التي يحددها مجلس الوزراء.
7	الجهة المشرفة	الجهة الحكومية التي يدخل نشاط الجمعية أو المؤسسة ضمن اختصاصاتها.
8	اللائحة الأساسية للجمعية	اللائحة الأساسية للجمعية.
9	المؤشرات	هي عبارة عن مجموعة من الأدلة العامة لقياس والتي تحدد مدى تلبية الجمعيات الأهلية للمعايير المعتمدة.
10	الممارسة	هي الأنشطة والمهام العملية التي توضح مدى تطبيق المؤشر وتساعد على تحديد الإجابة على أسئلة التدقيق ووضع الدرجة المناسبة.
11	بطاقة الممارسة	عبارة جدول يوضح الممارسة والمؤشر الذي تتبع له الموضوعات التي تناقشها، ومجموعة من الأنشطة المقترنة لتنفيذ الممارسة، وما هي مصادر هذه الممارسة والشواهد المتوقعة.
12	بطاقة التقييم	عبارة عن جدول يحتوي مجموعة من الأسئلة التي تساعده على تقييم الممارسة وبعض الآليات التي توضح كيفية التقييم والتحقق وحساب الدرجات لكل سؤال.

الفصل الثاني

مؤشرات وممارسات معيار الامتثال والالتزام

ملخص المعيار

المؤشرات والممارسات					المجالات والمواضيع				
عدد أسئلة التحقق	عدد الممارسات	وزن المؤشر	المؤشر الرئيسي	رقم المؤشر	المواضيع	م	المجال	م	
9	4	%6	التزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنظمة للائحة الأساسية للجمعية.	1	وجود واعتماد اللائحة الأساسية للجمعية	1	اللائحة الأساسية للجمعية	1	
					تحديد كيفية اختيار رئيس المجلس ونائبه والمشير المالي واحتياطاته كل منهم	2			
					تحديد آلية تشكيل اللجان	3			
					تحديد فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية	4			
					احتياطات المشرف المالي	5			
					إجراءات التعديل على اللائحة الأساسية للجمعية	6			
32	5	%19.5	قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فعاليتها.	2	حالة اشتراكات أعضاء الجمعية العمومية	7	الجمعية العمومية	2	
					حالة انعقاد الجمعية العمومية	8			
					الاجتماع العادي الأول للجمعية العمومية خلال السنة المالية	9			
					الاجتماع غير العادي للجمعية العمومية	10			
					سلامة اجتماع الجمعية العمومية	11			
					احتياطات الجمعية العمومية العادية	12			
					احتياطات الجمعية العمومية غير العادية	13			
					رفع محاضرات جماعات الجمعية العمومية إلى الوزارة	14			
					قرارات الجمعية العمومية غير العادية	15			
					أحكام عامة	16			
48	8	%32.5	التزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فعاليته.	3	احتياطات مجلس الإدارة في التخطيط والرقابة والمتابعة	17	مجلس الإدارة	3	
					تفعيل سياسات وأسس الحكومة	18			
					المؤليات المالية والصلحيات المنوحة	19			
					انتظام اجتماعات مجلس الإدارة	20			
					عدم الجمع بين عضوية المجلس والوظيفة في الجمعية	21			

المؤشرات والممارسات					المجالات والمواضيع			
عدد أسلة التتحقق	عدد الممارسات	وزن المؤشر	المؤشر الرئيسي	رقم المؤشر	الموضوعات	م	المجال	م
					عدم الجمع بين عضوية المجلس والعمل في الوزارة أو الجهة المشرفة	22		
					عدم العضوية في المجلس لأكثر من دورتين	23		
					عدم عضوية أحد أعضاء السلك القضائي في مجلس الإدارة.	24		
					تعريف المجلس الجديد بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والقانونية	25		
					تعيين المدير التنفيذي والمحاسب	26		
					انتخاب أعضاء مجلس الإدارة	27		
7	3	%5	الالتزام الجمعية بإنشاء فروعها ومكاتبها وفق ما تحدّده الأنظمة واللوائح.	4	إنشاء الفروع داخل المملكة	28	الفروع والمكاتب	4
					إنشاء الفروع خارج المملكة	29		
					إنشاء مكاتب للجمعية داخل نطاقها الإداري	30		
8	2	%10	الالتزام الجمعية بإعداد التقارير الدورية المطلوبة ورفعها للوزارة خلال الفترات المحددة.	5	إعداد ورفع التقرير السنوي المعتمد وصورة من الميزانية التقديمية للعام الجديد إلى الوزارة	31	التقارير	5
					رفع التقارير المالية عن السنة المنتهية إلى الوزارة خلال 4 أشهر	32		
					إعداد ورفع التقارير المالية الربعية من قبل المشرف المالي	33		
8	5	%8.5	الالتزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية.	6	وضع التدابير لتحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب والتقييم والتوثيق والتحديث بشكل مستمر	34	(أنظمة مكافحة جرائم الإرهاب تمويله وغسل الأموال) في المملكة	6
					وضع السياسات والإجراءات والضوابط وتنفيذها بفعالية لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله	35		
					تحديد محتويات السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب تمويله	36		
					القيد بنظام مكافحة غسل الأموال	37		
					وضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال	38		

المؤشرات والممارسات					المجالات والمواضيع			
عدد أسلة التتحقق	عدد الممارسات	وزن المؤشر	المؤشر الرئيسي	رقم المؤشر	الموضوعات	م	المجال	م
					الإجراءات المطلوبة عند الاشتباه بجريمة غسل أموال	39		
					حضر إبلاغ أو تنبية العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الأموال بالعمليات الجارية	40		
					تنفيذ البرامج التوعوية الداخلية الوقائية من جرائم الإرهاب وتمويله.	41		
9	2	%5	التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط عند تنفيذ البرامج والأنشطة داخل نطاقها الإداري أو داخل المملكة أو خارجها.	7	الحصول على الترخيص وممارسة الأنشطة وفق الأهداف	42	الأنشطة والفعاليات والتعاقدات	7
					ممارسة الجمعية لأنشطة خارج نطاقها الإداري	43		
					المشاركة في الفعاليات والعضويات خارج المملكة	44		
					الحصول على الموافقة للتعاقدات الدولية	45		
10	3	%5.5	التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للإيرادات والمصروفات وأملاك العقارات.	8	جمع التبرعات واستخدامها جزء منها في نشاط آخر غير الغرض الذي جمعت من أجله	46	الإيرادات والمصروفات والملك	8
					صرف أموال الجمعية لتحقيق أغراضها	47		
					التصرف في فائض الإيرادات لدى الجمعية ووضعها في أوقاف أو استثمارات	48		
					استقبال الإعانات من خارج المملكة	49		
					موافقة الجمعية العمومية على التملك	50		
14	3	%4	التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة لوثائق وسجلات.	10	حفظ الوثائق والمكاتب في مقر الجمعية	51	الوثائق والسجلات	9
					حفظ الوثائق المرتبطة بالمستفيددين	52		
					حفظ السجلات والمستندات المالية للتقييد بنظام مكافحة غسل الأموال	53		
					التدوين في سجلات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة	54		
					إصدار بطاقات عضوية الجمعية العمومية	55		
8	1	%4	التزام الجمعية بضوابط تكوين	11	قرارات تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد اختصاصاتها	56	تكوين اللجان	10

المؤشرات والممارسات					المجالات والمواضيع			
عدد أسئلة التتحقق	عدد الممارسات	وزن المؤشر	المؤشر الرئيسي	رقم المؤشر	الموضوعات	م	المجال	م
			وتنظيم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة.		وجوب عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة في عضوية اللجان الدائمة	57		
					تفويض الصالحيات عند تشكيل اللجنة التنفيذية	58		
					عدم رئاسة المشرف المالي للجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	59		
150	36	%100	المجموع					

المؤشر الأول

(الالتزام الجماعي بالضوابط والإجراءات المنظمة للائحة الأساسية للجمعية)

المجال: اللائحة الأساسية (الوزن 6%)

المجال	اللائحة الأساسية	الممارسة رقم 1	بطاقة الممارسة رقم
			المؤشر
1- وجود واعتماد اللائحة الأساسية للجمعية.	مواضيع الممارسة	التزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنظمة لللائحة الأساسية للجمعية.	
تُراجع الجمعية بيانات اللائحة الأساسية وتحدها بشكل مستمر. وعلى الجمعية اعتماد اللائحة الأساسية من الجمعية العمومية والوزارة، على أن تتضمن اللائحة البيانات والأحكام الأساسية التالية:			
1- اسم الجمعية ومقرها الرئيسي، والنطاق الجغرافي لخدماتها. 2- الغرض الذي أنشئت من أجله. 3- أسماء المؤسسين، وبياناتهم، وعنوانهم الدائم. 4- شروط العضوية وأنواعها، وحقوق الأعضاء وواجباتهم. 5- تحديد موارد الجمعية من بين المصادر المنصوص عليها في المادة (الثانية عشرة) من النظام، وكيفية التصرف فيها. 6- تحديد بداية السنة المالية للجمعية ونهايتها. 7- تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة، والأحكام المتعلقة بانتخابهم، ومدة المجلس، على أن لا تتجاوز أربع سنوات قابلة للتجديد، والنصاب النظامي لاجتماعاته.			
آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها			
1. عقد ورشة عمل لمراجعة وتحديث اللائحة الأساسية الحالية للجمعية، والتأكد من وجود الأحكام الأساسية المطلوبة. 2. اعتماد اللائحة الأساسية من الجمعية العمومية والوزارة ونشرها على مستوى الجمعية.			الأنشطة
			الأدوات والأدلة والنماذج
9	رقم المادة أو النص	1- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	مصدر الممارسة
1- اللائحة الأساسية المعتمدة للجمعية.			الشهاد المتوقعة

%6	وزن المؤشر رقم 1	2	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم 1			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
صفر	لا توجد لائحة أساسية معتمدة من الجمعية العمومية والوزارة.	لا	1- وجود لائحة أساسية للجمعية معتمدة من الجمعية العمومية والوزارة.	مكتبي	2.00	هل توجد لدى الجمعية لائحة أساسية معتمدة من الجمعية العمومية والوزارة؟	1
%100	توجد لائحة أساسية معتمدة من الجمعية العمومية والوزارة.	نعم					

اللائحة الأساسية للجمعية	المجال	بطاقة الممارسة رقم 2
الممارسة	موضوعات	المؤشر
الالتزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنظمة لللائحة الأساسية للجمعية.	اللائحة الأساسية للجمعية	1- تحديد محتويات اللائحة الأساسية. 2- اختصاصات المشرف المالي. 3- تحديد كيفية اختيار رئيس المجلس ونائبه والمشرف المالي واحتياطاته كل منهم. 4- تحديد آلية تشكيل اللجان.

توضيح اللائحة الأساسية للجمعية ما يلي:

مجلس الإدارة ووضعها موضوع التنفيذ بعد إقرار الجمعية لها.	أولاً: طريقة إنشاء الفروع داخل المملكة واحتياطاتها.
13- التعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية.	ثانياً: اختصاصات مجلس الإدارة الأساسية ومنها: 1- وضع السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية ونجاحها.
14- تزويذ الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة، وتحديدها بما يطرأ من تغيير خلال فترة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ وقوعه.	2- وضع خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتتابعة تنفيذها، واعتمادها من الجمعية العمومية.
15- تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.	3- اعتماد الهيئات التنظيمية والوظيفية في الجمعية.
16- الإشراف على إعداد واعتماد التقرير السنوي للجمعية.	4- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
17- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.	5- وضع أسس ومعايير لحكومة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة الأساسية والإشراف على تنفيذها ومرآقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
18- تعين مسؤول تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعينه وصورة من الهوية الوطنية له، مع بيانات التواصل معه.	6- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أدوات الصرف وكشوفات الحسابات وتنشيط الحسابات وقللها وتسويتها وتحديث البيانات والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وغيرها من العمليات البنكية.
19- تعين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.	7- تسجيل العقارات وقبول إفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات خلاف ما سبق مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد موافقة الجمعية العمومية.
20- البت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبب.	8- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
21- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي والمدير المالي وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.	9- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
22- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكن الآخرين من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.	10- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وتفعيeliها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية والوزارة.
23- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.	11- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
24- تنمية الموارد المالية للجمعية.	12- صياغة سياسات وشروط وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في
25- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.	
26- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.	
ثالثاً: تحديد كيفية اختيار رئيس المجلس ونائبه والمشرف المالي واحتياطاته كل منهم.	
رابعاً: تحديد آلية تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة.	

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشهادتها

		الأنشطة
		الأدوات والأدلة والنماذج
10	رقم المادة أو النص	1- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
30		2- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
32		
33		
	الشوادر المتوقعة	مصدر الممارسة

%	وزن المؤشر رقم 1	1	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم 2			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	M
صفر	لم يتم التحديد.	لا	1- محتوى اللائحة الأساسية للجمعية.	مكتبي	0.2	هل حددت اللائحة الأساسية طريقة إنشاء الفروع داخل المملكة واحتياطاتها؟	1
%100	تم التحديد بشكل متكمال.	نعم					
صفر	لم يتم التحديد.	لا	1- محتوى اللائحة الأساسية للجمعية.	مكتبي	0.2	هل حددت اللائحة الأساسية اختصاصات مجلس الإدارة؟	2
%100	تم التحديد بشكل متكمال.	نعم					
صفر	لم يتم التحديد.	لا	1- محتوى اللائحة الأساسية للجمعية.	مكتبي	0.2	هل حددت اللائحة الأساسية آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائبه والمشرف المالي واحتياطاتهم كل منهم؟	3
%100	تم التحديد بشكل متكمال.	نعم					
صفر	لم يتم التحديد.	لا	1- محتوى اللائحة الأساسية للجمعية.	مكتبي	0.2	هل تم تحديد اختصاصات المشرف المالي بشكل واضح في لواحة الجمعية واللائحة الأساسية؟	4
%100	تم التحديد بشكل متكمال.	نعم					
صفر	لم يتم التحديد.	لا	1- محتوى اللائحة الأساسية للجمعية.	مكتبي	0.2	هل حددت اللائحة الأساسية آلية تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة واحتياطاتها وطريقة عملها؟	5
%100	تم التحديد بشكل متكمال.	نعم					

اللائحة الأساسية للجمعية	المجال	بطاقة الممارسة رقم 3
الالتزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنظمة لللائحة الأساسية	الممارسة	المؤشر
١- تحديد فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية.		تلحدد اللائحة الأساسية فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية العمومية ومنها ما يلي:

- ج- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- د- الحق في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- هـ- الحق في الإذابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية، وفقاً للأحكام التي تحددها المادة الحادية والعشرون من اللائحة.

- ١- من له حق التصويت والحضور في الجمعية العمومية.
- ٢- تحديد مقدار رسوم الاشتراك في العضوية.
- ٣- حقوق الأعضاء حسب فئات العضوية، على أن تشمل الآتي:
 - أ- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري (سنوي، نصف سنوي، ربع سنوي).
 - ب- المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.

آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها

1- عقد ورشة عمل لمراجعة وتحديث اللائحة الأساسية الحالية للجمعية، والتتأكد من تحديد فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية العمومية ما يلي:	الأنشطة
<ul style="list-style-type: none"> ✓ من له حق التصويت والحضور في الجمعية العمومية. ✓ تحديد مقدار رسوم الاشتراك في العضوية. ✓ حقوق الأعضاء حسب فئات العضوية. 	
2- اعتماد اللائحة الأساسية من الجمعية العمومية والوزارة ونشرها على مستوى الجمعية.	الأدوات والأدلة والنماذج
19 رقم المادة أو النص	<p>مصدر الممارسة</p> <p>الشهادات المتوقعة</p>

%6		وزن المؤشر رقم 1	1	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم 3		
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	M
صفر	لم تشتمل.	لا	1- محتوى اللائحة الأساسية للجمعية.	مكتبي	1.00	هل تشتمل اللائحة الأساسية على فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية العمومية؟	1
%100	تشتمل بشكل متكمال.	نعم					

اللائحة الأساسية للجمعية	المجال	بطاقة الممارسة رقم 4	
		موضوعات الممارسة	المؤشر
1- إجراءات التعديل على اللائحة الأساسية للجمعية.	التزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنظمة للائحة الأساسية للجمعية.		
تلزم الجمعية باتباع الإجراءات التالية عند التعديل على لائحتها الأساسية:			
<ul style="list-style-type: none"> 1- الحصول على موافقة الجمعية العمومية على التعديل. 2- الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه. 3- بعد صدور موافقة الوزارة على التعديل، يتم إجراء التعديل وعميمه على مستوى الجمعية. 			
آليات مفترضة لتحقيق الممارسة وشوادرها			
<ul style="list-style-type: none"> 1- عقد ورش عمل للتأكد من محتويات اللائحة الأساسية للجمعية. 2- حصر المواد والبيانات التي تحتاج إلى تعديل، ورفعها للاجتماع القادم للجمعية العمومية. 3- الحصول على الموافقة والرفع للوزارة. 4- إجراء التعديلات المطلوبة وإعادة تصميم اللائحة ونشرها في الموقع الإلكتروني للجمعية. 			
الأدوات والأدلة والنماذج			
19	رقم المادة أو النص	1- اللائحة الأساسية للجمعية.	مصدر الممارسة
<ul style="list-style-type: none"> 1- اللائحة الأساسية الحالية والسابقة للجمعية. 2- محاضرات جماعات الجمعية العمومية. 3- المراسلات والخطابات التي تمت عند تعديل اللائحة الأساسية. 			
الشوادر المتوقعة			

%6	وزن المؤشر رقم 1	2	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم 4			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	M
%100	لم يتم التعديل عليها.	لا	1- محتوى اللائحة الأساسية الحالية والسابقة. 2- محتوى إجابات المعينين.	ميداني		هل تم تعديل اللائحة الأساسية للجمعية خلال السنة المالية الحالية أو السابقة؟	1
صفر	تم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم	1- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية. 2- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت عند تعديل اللائحة الأساسية.	ميداني	2.00	هل تم اتباع الإجراءات المحددة عند تعديل اللائحة، وقبل تحديدها واعتمادها؟	2
%100	تم اتباع الإجراءات بشكل متكملاً.	نعم					

المؤشر الثاني

(قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق
كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها)

المجال: الجمعية العمومية (الوزن 19.50%)

المجال	الجمعية العمومية بكفاءة	بطاقة الممارسة رقم 5	المؤشر	موضوعات الممارسة
يُدار ملف الجمعية العمومية بكفاءة ويتم التأكد مما يلي:				
1- تتكون الجمعية من الأعضاء المؤسسين ومن مضى على عضويته 6 أشهر على الأقل وقام بتسديد الرسوم - إن وجدت.-				
2- تُعقد الاجتماعات بناءً على دعوة خطية من رئيس مجلس إدارة الجمعية تشتمل على جدول الأعمال، ومكان الاجتماع، وتاريخه، وساعة انعقاده، على أن تبلغ الوزارة والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل.				
3- تُعقد الجمعية العمومية العادية اجتماعها السنوي الأول خلال الأشهر الميلادية الأربع الأولى.				
4- تُعقد الاجتماعات غير العادية بناءً على طلب من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب عدد لا يقل عن (25%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية، ولا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد موافقة الوزير.				
5- حضور أكثر من نصف أعضاء الجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) اجتماعات الجمعية.				
6- تُعد قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو من ينوب عنهم.				
7- تُعد قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.				

آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشواهدتها

1- فرز وتنظيم ملف أعضاء الجمعية العمومية وتحديد حالة اشتراكاتهم والرسوم إن وجدت.			
2- إرسال دعوات اجتماع الجمعية العمومية من قبل رئيس المجلس مع إبلاغ الأطراف المعنية قبل الموعد بخمسة عشر يوماً.	الأنشطة		
3- عقد اجتماع الجمعية العمومية العادية الأول خلال الأشهر الميلادية الأربع الأولى.			
4- إتاحة الإفصاح لأعضاء الجمعية العمومية عند تعارض المصالح قبل التصويت على أي قرار.			
1- أداة إدارة الجمعية العمومية.			
2- نموذج إداري لعقد اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي.	الأدوات والأدلة		
3- نموذج دعوة أعضاء الجمعية العمومية للاجتماع.	والنماذج		
4- نموذج محضر اجتماع الجمعية العمومية ومحضر فرز الأصوات.			
13	رقم المادة أو النص	1- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية	مصدر الممارسة
17		1- سجل الجمعية العمومية. 2- محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.	ال Shawahed المتوقعة

%19.50		وزن المؤشر رقم 2	4	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم 5							
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	M					
صفر	لا يوجد.	لا	1- وجود سجل محدث للجمعية العمومية.	ميداني	2.00	هل لدى الجمعية سجل متكمال ومحدث بأعضاء الجمعية العمومية؟	1					
%50	يوجد سجل بشكل جزئي.	نعم										
%100	يوجد سجل متكمال ومحدد.											
صفر	لا يشتمل.	لا	1- محتوى سجل الجمعية العمومية.	ميداني	1.00	هل يشتمل السجل على بيانات جميع الأعضاء المؤسسين ومن مضى على عضويته 6 أشهر على الأقل وحالة اشتراكهم وسداد رسوم الاشتراك -إن وجدت-؟	2					
%50	يشتمل بشكل جزئي.	نعم										
%100	يشتمل بشكل متكمال.											
%100	لا يوجد تناقص.	لا	1- محتوى محاضرات اجتماعات الجمعية العمومية.	مكتبي	1.00	هل يوجد تناقص في عدد أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين لآخر اجتماعين؟	3					
صفر	يوجد تناقص.	نعم										

المجال	الجمعية العمومية	موضوعات الممارسة	بطاقة الممارسة رقم 6
			المؤشر
قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها.			تلزم الجمعية العمومية العادلة باختصاصاتها التالية:

1. دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
 2. إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
 3. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
 4. إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
 5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
 6. تعيين محاسب قانوني مرخص له، لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشهادتها			
الأنشطة	1. التأكد من معرفة أعضاء الجمعية العمومية باختصاصات الجمعية العادلة المحددة في الممارسة.	2. التأكد من قيام الجمعية العمومية العادلة باختصاصاتها المحددة في الممارسة.	3. مراجعة حالة أعضاء مجلس الإدارة ومدة عضويتهم المتبقية وإبراء ذمة أي عضو يغادر المجلس.
	1. أدلة إدارة الجمعية العمومية.		الأدوات والأدلة والنماذج
	1- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.		مصدر الممارسة
14	رقم المادة أو النص	1. اللائحة الأساسية المعتمدة للجمعية. 2. محاضرات جمعيات الجمعية العمومية العادلة. 3. المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزارة.	الشهادـة المتوقـعة

%19.50	وزن المؤشر رقم 2	1	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم 6		
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال
%100	لم يتم انتخاب مجلساً أو عضواً جديداً.	لا	1- محتوى محاضر الجمعية العمومية العادية. 2- محتوى إجابات المعينين.	ميداني	0.50	هل انتخبت الجمعية العمومية مجلساً جديداً أو عضواً جديداً خلال السنة المالية الحالية أو السابقة؟
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم				هل تم إبراء ذمة مجلس الإدارة السابق أو أحد أعضائه في الاجتماع الأول بعد تغيير الأعضاء؟
صفر	لم يتم إبراء الذمة.	لا	1- محتوى محاضر الجمعية العمومية.	ميداني		هل طرأ تغيير على حالة أعضاء الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المسؤول التنفيذي أو المدير المالي أو المحاسب؟
%100	تم إبراء الذمة.	نعم				
%100	لا يوجد تغيير	لا	1- محتوى قائمة أعضاء الجمعية السابق وال الحالي. 2- محتوى قرارات تعين المسؤول والمدير المالي والمحاسب السابقة وال حالية	مكتبي + ميداني	0.50	هل تم إبلاغ الوزارة بذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير؟
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم				
صفر	لم يتم الإبلاغ	لا	1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزارة.	مكتبي + ميداني		
%50	تم الإبلاغ لكن بعد شهر	نعم				
%100	تم الإبلاغ خلال شهر	نعم				

المجال	الجمعية العمومية	بطاقة الممارسة رقم 7	المؤشر
قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها.	موضوعات الممارسة	1- حالة انعقاد الجمعية العمومية. 2 - سلامة انعقاد الجمعية العمومية.	
يُدار ملف الجمعية العمومية بكفاءة ويتم التأكد مما يلي:			
<ol style="list-style-type: none"> 1- تتكون الجمعية من الأعضاء المؤسسين ومن مضى على عضويته 6 أشهر على الأقل وقام بتسديد الرسوم - إن وجدت.- 2- تُعقد الاجتماعات بناءً على دعوة من رئيس مجلس إدارة الجمعية تشتمل على جدول الأعمال، ومكان الاجتماع، وتاريخه، وساعة انعقاده، على أن تبلغ الوزارة والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل. 3- تُعقد الجمعية العمومية العادية اجتماعها السنوي الأول خلال الأشهر الميلادية الأربع الأولى. 4- تُعقد الاجتماعات غير العادية بناءً على طلب من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب عدد لا يقل عن (25%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية، ولا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد موافقة الوزير. 5- حضور أكثر من نصف أعضاء الجمعية العمومية (العادية وغير العادية) اجتماعات الجمعية. 6- تُعد قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو من ينوب عنهم. 7- تُعد قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين. 			
كما تتجنب الجمعية العمومية (العادية وغير العادية) ما يلي:			
<ol style="list-style-type: none"> 1 - أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها. 2 - أن ينوب العضو عن أكثر من عضو في الجمعية العمومية. 3 - أن يشترك العضو في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. 			

آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها

الأنشطة	1. فرز وتنظيم ملف أعضاء الجمعية العمومية وتحديد حالة اشتراكاتهم والرسوم إن وجدت.
	2. إرسال دعوات اجتماع الجمعية العمومية من قبل رئيس المجلس مع إبلاغ الأطراف المعنية قبل الموعد بخمسة عشر يوماً.
	3. عقد اجتماع الجمعية العمومية العادية الأول خلال الأشهر الميلادية الأربع الأولى.
	4. إتاحة الإفصاح لأعضاء الجمعية العمومية عند تعارض المصالح قبل التصويت على أي قرار.
	5. التأكد من إدراج جميع المسائل المراد نقاشها مع الجمعية العمومية قبل إرسال الدعوات وجداول الأعمال.
	6. التأكد من حالة الأعضاء الذين تم إنابتهم عن أعضاء الجمعية العمومية للحضور والتصويت.
	7. التأكد قبل طرح المسائل للتصويت بأنه لا توجد أي مصالح لدى الأعضاء تتعارض مع هذه المسائل.
الأدوات والأدلة والنماذج	1. أداة إدارة الجمعية العمومية.
	2. نموذج إداري لعقد اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي.
	3. نموذج دعوة أعضاء الجمعية العمومية للاجتماع.

		4. نموذج محضر اجتماع الجمعية العمومية ومحضر فرز الأصوات. 5. نموذج لإتاحة عضولحضور الجمعية العمومية. 6. نموذج شهادة الإفصاح عند تعارض المصالح.	
17,13	رقم المادة أو النص	1- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية 2- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	مصدر الممارسة
		1. سجل الجمعية العمومية. 2. محاضرات جمعيات الجمعية العمومية. 3. المراسلات والدعوات المرسلة لأعضاء الجمعية العمومية قبل الاجتماع. 4. محاضر فرز الأصوات. 5. شهادات الإفصاح عند تعارض المصالح.	الشواهد المتوقعة

%19.50	وزن المؤشر رقم 2	8	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم 7			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	M
صفر	لم تنعقد الجمعية العمومية	لا	1- وجود محاضر الاجتماع	مكتبي		هل انعقدت الجمعية العمومية (العادية أو غير العادلة) خلال السنة المالية الحالية أو السابقة؟	1
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم					
صفر	لم تتم بناء على دعوات خطية	لا	1- وجود الدعوات المرسلة من رئيس المجلس.	ميداني	2.00	هل انعقدت هذه الاجتماعات بناءً على دعوة من رئيس المجلس الإدارية أو من نائبه بشرط تفويضه من رئيس المجلس؟	2
صفر	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم	2- وجود تفويض من رئيس المجلس لنائبه - في حال التفويض.-				
صفر	لم تشتمل.	لا	1- محتوى الدعوات	ميداني		هل اشتملت هذه الدعوات على جدول الأعمال ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده؟	3
%50	اشتملت بشكل جزئي.	نعم	المرسلة من رئيس المجلس.				
%100	اشتملت بشكل متكمال.						
صفر	ليس كل الحضور من يحق له الحضور.	لا	1- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.	مكتبي	0.50	هل كل من حضر الجمعية العمومية إما أحد المؤسسين أو من مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل؟	4
%100	كل من حضر يحق له الحضور.	نعم	2- محتوى سجل الجمعية العمومية. 3- محتوى محاضر فرز الأصوات.				
صفر	لم يتم ذلك	لا	1- محتوى المراسلات التي أرسلت للوزارة والجهة المشرفة.	ميداني	1.00	هل بلغت الوزارة والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية العمومية بالدعوات قبل الموعد المحدد بـ 15 يوماً على الأقل؟	5
%100	تم بشكل متكمال	نعم	2- محتوى الدعوات المرسلة.				

صفر	لم تتعقد بطريقة صحيحة.	لا					هل انعقدت الجمعية العمومية بطريقة صحيحة وفق ما يلي:	
%50	انعقدت بطريقة صحيحة نسبياً.						- حضور أكثر من نصف الأعضاء. - صدور القرارات بالأغلبية في الجمعية العادلة وبالتالي في الجمعية غير العادلة من يحق لهم التصويت؟	6
%100	انعقدت بطريقة صحيحة بشكل متكامل.	نعم	1- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية. 2- محتوى محاضر فرز الأصوات.	مكتبي	1.00			
%100	لم يتم مناقشة مسائل غير مدرجة.	لا	1- محتوى الدعوات وجدالات الأعمال المرسلة.	مكتبي	1.00		هل تمت مناقشة أي مسائل أو قضايا غير مدرجة في جدول الأعمال المرسل لأعضاء الجمعية العمومية قبل الاجتماع؟	7
صفر	تم مناقشة مسائل غير مدرجة.	نعم	2- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.					
<hr/>								
%100	لم تتم الإنابة	لا	1- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية. 2- محتوى إجابات المعنيين.	مكتبي + ميداني			هل تمت الإنابة عن أحد من أعضاء الجمعية العمومية في الاجتماعات؟	8
%100	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم			0.50			
صفر	لم تتم الإنابة عن أكثر من عضو	لا	1- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية. 2- محتوى إجابات المعنيين.	مكتبي + ميداني			هل ناب العضو عن أكثر من عضو في الجمعية العمومية؟	9
تم إنابة العضو عن أكثر من عضو	نعم							

%100	لم يتم التصويت.	لا	1- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.	مكتبي		هل تم طرح قضايا أو مسائل للتصويت عليها من قبل أعضاء الجمعية العمومية؟	10
صفر	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم				هل تم التأكيد من عدم وجود تعارض مصالح عند التصويت على أي قرار يُعرض على الجمعية العمومية بشكل عام وقرارات الاستثمارات والعقارات بشكل خاص، فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة؟	11
%100	لم يتم التأكيد.	لا	1- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية. 2- شهادات الإفصاح عند تعارض المصالح.	مكتبي	2.00		
	تم التأكيد.	نعم					

المجال	الجمعية العمومية	الممارسة رقم 8	بطاقة الممارسة رقم 8			
			الموضوعات	المؤشر		
قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها.	1- اختصاصات الجمعية العمومية العادلة. 2- رفع محاضرات جماعات الجمعية العمومية إلى الوزارة.			تلزם الجمعية العمومية العادلة باختصاصاتها التالية:		
<p>3- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.</p> <p>4- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.</p> <p>5- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.</p> <p>6- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.</p> <p>7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.</p> <p>8- تعين محاسب قانوني مختص له، لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.</p> <p>9- رفع نسخة من محاضرات جماعات الجمعية العمومية ومحاضر فرز الأصوات -إن وجد- إلى الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.</p>						
<p>آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشهادتها</p>						
1. التأكيد من معرفة أعضاء الجمعية العمومية باختصاصات الجمعية العادلة المحددة في الممارسة.	2. التأكيد من قيام الجمعية العمومية العادلة باختصاصاتها المحددة في الممارسة.	3. التأكيد من توفر التقارير والخطط المطلوب عرضها على الجمعية العمومية العادلة قبل الاجتماع بوقت كافٍ.	4. مراجعة حالة أعضاء مجلس الإدارة ومدة عضويتهم المتبقية وإبراء ذمة أي عضو يغادر المجلس.	الأنشطة		
1. أداة إدارة الجمعية العمومية	<p>1- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.</p> <p>2- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.</p>				الأدوات والأدلة والنماذج	
14	رقم المادة أو النص	<p>1- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.</p> <p>2- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.</p>				مصدر الممارسة
23		<p>1. اللائحة الأساسية المعتمدة.</p> <p>2. محاضرات جماعات الجمعية العمومية العادلة.</p> <p>3. محاضر فرز الأصوات.</p> <p>4. المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزارة.</p>				الشهاد المتوقعة

%19.50		وزن المؤشر رقم 2	5.50	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم 8		
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	M
صفر	لم يتم الاجتماع.	لا	1- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية العادلة.	مكتبي	1.00	هل اجتمعت الجمعية العمومية (الاجتماع العادي) خلال السنة المالية الحالية ؟	1
	تم الاجتماع.	نعم					
صفر	لم يتم مناقشة التقرير.	لا				هل درست الجمعية العمومية العادلة في اجتماعها الأول تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية لسنة المالية المنتهية ؟	2
%50	تمت المناقشة من غير الاعتماد.		1- محتوى محاضر الجمعية العمومية العادلة.	مكتبي	1.00	هل درست الجمعية العمومية العادلة في اجتماعها الأول تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية لسنة المالية المنتهية ؟	
%100	تمت المناقشة والاعتماد.	نعم					
صفر	لم يتم إقرار الميزانية.	لا	1- محتوى محاضر الجمعية العمومية العادلة.	مكتبي	1.00	هل أقرت الجمعية العمومية العادلة مشروع الميزانية التقديرية لسنة المالية الجديدة ؟	3
%100	تم إقرار الميزانية.	نعم					
صفر	لم يتم مناقشة التقرير.	لا	1- محتوى محاضر الجمعية العمومية العادلة.	مكتبي	0.50	هل ناقشت الجمعية العمومية العادلة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها لسنة المالية المنتهية ؟	4
%100	تمت مناقشة التقرير.	نعم					

السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التتحقق	الحالة	النسبة
هل ناقشت الجمعية العمومية العادية الخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة واتخذت التوصيات والقرارات لذلك؟	1.00	مكتبي	1- محتوى محاضر الجمعية العمومية العادية.	لم يتم مناقشة الخطة.	صفر
				تم مناقشة الخطة.	%100
هل تم إرسال نسخة من محضر اجتماع الجمعية العمومية مع محضر فرز الأصوات -إن وجد- إلى الوزارة خلال 15 يوماً من تاريخ الاجتماع؟	0.50	ميداني	1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت.	لم يتم إرسال نسخة من المحاضر.	صفر
				تم إرسال نسخة من المحاضر بعد 15 يوماً من الاجتماع.	%50
				تم إرسال نسخة من المحاضر خلال 15 يوماً من الاجتماع.	%100
هل توجد خطة تشغيلية لسنة المالية الحالية لدى الجمعية؟	0.50	مكتبي	1- وجود خطة تشغيلية.	لا توجد خطة تشغيلية.	صفر
				يتم الانتقال إلى السؤال التالي.	نعم
هل تم اعتماد الخطة من الجمعية العمومية؟		مكتبي	1- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.	لم يتم اعتمادها من الجمعية العمومية.	صفر
				تم اعتمادها من الجمعية العمومية.	%100

المجال	الجمعية العمومية	الممارسة	مواضيع الممارسة	بطاقة الممارسة رقم 9
				المؤشر
تلزم الجمعية العمومية <u>غير العادية</u> باختصاصاتها التالية:				
1. قرارات الجمعية العمومية غير العادية.	قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها.			
<p>1. البت في استقالة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المركز الشاغر في عضوية مجلس الإدارة.</p> <p>2. إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.</p> <p>3. اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.</p> <p>4. إقرار تعديلات اللائحة الأساسية.</p> <p>5. حل الجمعية اختيارياً.</p> <p>6. رفع نسخة من محضر اجتماعات الجمعية العمومية ومحضر فرز الأصوات - إن وجد - إلى الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.</p> <p>7. عدم اعتماد أو تنفيذ أي قرار قبل رفعه للوزير والموافقة عليه.</p>				
آليات مقترنة لتحقيق الممارسة و Shawahedha				
1. التأكد من معرفة أعضاء الجمعية العمومية باختصاصات الجمعية غير العادية المحددة في الممارسة.	الأنشطة			
2. التأكد من مشروعية عقد الجمعية غير العادية وقيامها باختصاصاتها المحددة في الممارسة.				
3. التأكد من الإجراءات الصحيحة قبل عقد الجمعية العمومية غير العادية.				
4. حصر القرارات التي تصدر من الجمعية العمومية غير العادية.				
5. التأكد من عدم تنفيذ أي قرار قبل الحصول على موافقة الوزير.				
6. متابعة إجراءات الحصول على الموافقة لقرارات الجمعية العمومية غير العادية بعد رفعها للوزير.				
1. أداة إدارة الجمعية العمومية.	الأدوات والأدلة والنماذج			
2. نموذج إداري لعقد اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي.				
3. نموذج دعوة أعضاء الجمعية العمومية للاجتماع.				
4. نموذج محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية ومحضر فرز الأصوات.				
15	رقم المادة أو النص			مصدر الممارسة
20, 23				
<p>1. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.</p> <p>2. اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.</p>				
<p>1. محاضرات اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية.</p> <p>2. محضر فرز الأصوات.</p> <p>3. المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزارة.</p>				
الشواهد المتوقعة				

%19.50		وزن المؤشر رقم 2	1	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم 9		
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	M
%100	لم يتم الاجتماع.	لا	1- وجود محاضر اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية.	مكتبي	0.25	هل انعقدت الجمعية العمومية (غير العادية) خلال السنة المالية الحالية أو السابقة؟	1
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم				هل كانت الاجتماعات بناءً على طلب مسبيّ من الوزارة، أو من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب عدد لا يقل عن (25%) من الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية؟	
صفر	لم يتم الاجتماع وفق ما هو محدد.	لا	1- محتوى المراسلات والدعوات ذات العلاقة.	ميداني	0.25	هل كل ما تم مناقشه هو ضمن احتصاصات الجمعية العمومية غير العادية؟	2
%100	تم الاجتماع وفق ما هو محدد.	نعم					
صفر	ليس كل ما تم مناقشه ضمن احتصاصات الجمعية العمومية غير العادية.	لا	1- محتوى محاضر الجمعية العمومية غير العادية.	مكتبي	0.25	هل تم إرسال نسخة من محضر اجتماع الجمعية العمومية مع محضر فرز الأصوات -إن وجد- إلى الوزارة خلال 15 يوماً من تاريخ الاجتماع؟	3
%100	كل ما تم مناقشه ضمن احتصاصات الجمعية العمومية غير العادية.	نعم					
صفر	لم يتم إرسال نسخة من المحاضر.	لا	1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت.	ميداني	0.25	هل تم اتخاذ قرارات خلال الاجتماع؟	4
%50	تم إرسال نسخة من المحاضر لكن بعد 15 يوماً من الاجتماع.	نعم					
%100	تم إرسال نسخة من المحاضر خلال 15 يوماً من الاجتماع.						
%100	لم يتم اتخاذ قرارات.	لا	1- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية.	مكتبي	0.25	هل تم أخذ موافقة الوزارة على القرارات قبل تنفيذها؟	5
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم					
صفر	لم يتم أخذ الموافقة.	لا	1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزير.	مكتبي + ميداني			6
%100	تم أخذ الموافقة.	نعم					

المؤشر الثالث

(الالتزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته)

المجال: مجلس الإدارة (الوزن 32.50%)

المؤشر	بطاقة الممارسة رقم 10	المجال	مجلس الإدارة	موضوعات الممارسة
فاعليته.	التزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة	المجال مجلس الإدارة	اللزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة	1- اختصاصات مجلس الإدارة في التخطيط والرقابة والمتابعة.
يؤدي مجلس الإدارة مهامه واحتياصاته التالية بفاعلية:				
1- وضع خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها، واعتمادها من الجمعية العمومية.	1- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي والمدير المالي وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.	2- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.	3- التزام الجمعية العمومية الجديدة أو اعتذر أو إلغاء	عضويته بقرار مسبب.
آليات مقترنة لتحقيق الممارسة و Shawahedha				
الأنشطة	1. وضع الخطط اللازمة واعتمادها من الجمعية العمومية ومتابعة تنفيذها باستمرار. 2. وضع آلية لإدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية. 3. التأكد من وجود أنظمة وضوابط فعالة للرقابة الداخلية ومراجعتها من خلال اجتماعات الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة. 4. التأكيد من عدم وجود طلبات عضوية جديدة أو طلبات اعتذر أو إلغاء عضوية لم يتم عرضها على المجلس. 5. إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المسؤول أو المدير التنفيذي. 6. متابعة تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي.	الأدوات والأدلة والنماذج	1. أداة الخطة الاستراتيجية والتشغيلية. 2. أداة الإشراف ومتابعة الخطط. 3. نموذج لأنظمة وضوابط الرقابة الداخلية. 4. نموذج طلب العضوية في الجمعية العمومية. 5. نموذج طلب الاعتذار عن العضوية في الجمعية العمومية. 6. نموذج إلغاء عضوية أحد أعضاء الجمعية العمومية.	1. اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. 2. طلبات الاعتذار عن العضوية أو إلغاء العضوية أو النماذج. 3. محاضر اجتماعات الجمعية العمومية. 4. محاضر مجلس الإدارة. 5. قرار التكليف أو التعيين للمدير التنفيذي والمدير المالي.
مصدر الممارسة	1- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. 2. طلبات الاعتذار عن العضوية أو إلغاء العضوية أو النماذج. 3. محاضر اجتماعات الجمعية العمومية. 4. محاضر مجلس الإدارة. 5. قرار التكليف أو التعيين للمدير التنفيذي والمدير المالي.	الشواهد المتوقعة	1. خطط العمل المعتمدة. 2. نظام الرقابة الداخلي. 3. آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية. 4. طلبات العضوية للجمعية العمومية.	33 رقم المادة أو النص

32.50%	وزن المؤشر رقم 3	4	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم 10			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
صفر	لا يوجد.	لا	1- وجود قرار التكليف أو التعين. 2- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.	ميداني	1.50	هل يوجد مراجع داخلي لمراجعة وتحديث اللوائح والسياسات الداخلية؟	1
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم					
صفر	لم يتم تكليفه أو تعينه من مجلس الإدارة.	لا	1- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.	ميداني	هل تم تكليفه أو تعينه من مجلس الإدارة؟	2	
%100	تم تكليفه أو تعينه من مجلس الإدارة.	نعم					
صفر	لا يوجد نظام رقابة.	لا	1- محتوى نظام الرقابة الداخلي.	مكتبي	هل يوجد نظام رقابة داخلي مراجعة أوامر وقرارات الصرف الداخلية ومراجعة تطابق قرارات الإدارة التنفيذية مع السياسات واللوائح الداخلية المعتمدة	3	
	يتم الانتقال للسؤال التالي	نعم					
صفر	لم يتم اعتماده من مجلس الإدارة.	لا	1- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.	ميداني	هل تم اعتماد نظام الرقابة الداخلي من مجلس الإدارة؟	4	
%100	تم اعتماده من مجلس الإدارة.	نعم					
صفر	لا توجد آلية أو نظام.	لا	1- وجود آلية لإدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية. 2- محتوى طلبات العضوية للجمعية العمومية.	ميداني	0.50	هل توجد آلية مفعولة تمكن المجلس بال بت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسيب؟	5
%100	توجد آلية أو نظام.	نعم					
صفر	لا يشرف على ذلك.	لا	1- محتوى تقارير المتابعة والإشراف. 2- محتوى محاضر مجلس الإدارة.	مكتبي	0.50	هل يشرف المجلس على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي؟	6
%100	يشرف على ذلك.	نعم					

المجال	مجلس الإدارة	الالتزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليتها.	بطاقة الممارسة رقم 11
			موضوعات الممارسة
1- تفعيل سياسات وأسس الحكومة.			

يضع ويفعل مجلس الإدارة سياسات وأسس الحكومة التالية:

- 1- السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية ونجاحها.
- 2- أسس ومعايير لحكومة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة الأساسية، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- 3- سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية الازمة لهم.
- 4- السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح.

آليات مقترنة لتحقيق الممارسة و Shawahedha

التأكد من وجود وتفعيل السياسات وأسس الحكومة التالية:

5. سياسة جمع التبرعات.	1. سياسة تعارض المصالح.	الأنشطة
6. سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات.	2. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.	
7. لائحة الموارد البشرية.	3. سياسة خصوصية البيانات.	
8. آلية لإدارة المتطوعين.	4. سياسة الاحتفاظ ب الوثائق وإتلافها.	
9. الميثاق الأخلاقي للعاملين في الجمعية.		

-	-	الأدوات والأدلة والنماذج
---	---	-----------------------------

33	رقم المادة أو النص	1- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	مصدر الممارسة
----	--------------------	--------------------------------------------------------	---------------

6. سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات المعتمدة.	1. سياسة تعارض المصالح المعتمدة.	الشواهد المتوقعة
7. آلية إدارة المتطوعين المعتمدة من مجلس الإدارة.	2. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات المعتمدة.	
8. لائحة الموارد البشرية المعتمدة.	3. سياسة خصوصية البيانات المعتمدة.	
9. نماذج من الميثاق الأخلاقي الموقعة من العاملين في الجمعية.	4. سياسة الاحتفاظ ب الوثائق وإتلافها المعتمدة.	
10. قائمة العاملين في الجمعية.	5. سياسة جمع التبرعات المعتمدة.	

بطاقة تقييم الممارسة رقم 11

%32.50	وزن المؤشر رقم 3.50	درجة الممارسة	آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	M
النسبة	الحالة						
صفر	لا توجد سياسة.	لا	1- وجود سياسة لتعارض المصالح. 2- محتوى محاضر اجتماع مجلس الإدارة.	مكتبي	0.25	هل توجد سياسة لتعارض المصالح معتمدة من مجلس الإدارة؟	1
%100	توجد بشكل متكمال.	نعم					
صفر	لا توجد سياسة.	لا	1- وجود سياسة للإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات. 2- محتوى محاضر اجتماع مجلس الإدارة.	مكتبي	0.25	هل توجد سياسة للإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات معتمدة من مجلس الإدارة؟	2
%100	توجد بشكل متكمال.	نعم					
صفر	لا توجد سياسة.	لا	1- وجود سياسة لخصوصية البيانات. 2- محتوى محاضر اجتماع مجلس الإدارة.	مكتبي	0.25	هل توجد سياسة لخصوصية البيانات معتمدة من مجلس الإدارة؟	3
%100	توجد بشكل متكمال.	نعم					
صفر	لا توجد سياسة.	لا	1- وجود سياسة لاحتفاظ بالوثائق وإتلافها. 2- محتوى محاضر اجتماع مجلس الإدارة.	مكتبي	0.25	هل توجد سياسة لاحتفاظ بالوثائق وإتلافها معتمدة من مجلس الإدارة؟	4
%100	توجد بشكل متكمال.	نعم					
صفر	لا توجد سياسة.	لا	1- وجود سياسة لجمع التبرعات. 2- محتوى محاضر اجتماع مجلس الإدارة.	مكتبي+ ميداني	0.50	هل توجد سياسة لجمع التبرعات معتمدة من مجلس الإدارة؟	5
%100	توجد بشكل متكمال.	نعم					

السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التتحقق	الحالة	النسبة	
هل توجد سياسة لتنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات معتمدة من مجلس الإدارة؟	0.25	مكتبي	1- وجود سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات 2- محتوى محاضر اجتماع مجلس الإدارة.	لا توجد سياسة.	صفر	
هل توجد آلية لإدارة المتطوعين في الجمعية معتمدة من مجلس الإدارة؟	0.25	مكتبي + ميداني	1- وجود آلية لإدارة المتطوعين.	توجد بشكل متكمال.	%100	
هل توجد لائحة للموارد البشرية في الجمعية معتمدة من مجلس الإدارة؟	0.50	مكتبي	1- وجود لائحة الموارد البشرية.	لا توجد لائحة.	صفر	
هل توجد في الجمعية لائحة لحفظ الوثائق والمكاتب والسجلات الخاصة والسجلات الخاصة ومعتمدة من مجلس الإدارة؟	0.50	مكتبي + ميداني	1- وجود لائحة لحفظ الوثائق والمكاتب والسجلات الخاصة المعتمدة.	نعم توجد لائحة معتمدة.	%100	
هل يوجد ميثاق أخلاقي للعاملين في الجمعية؟	0.50	مكتبي	1- وجود ميثاق أخلاقي للعاملين في الجمعية. 2- محتوى المواثيق الأخلاقية الموقعة من العاملين. 3- محتوى قائمة العاملين في الجمعية.	لا يوجد.	صفر	
هل قام جميع العاملين في الجمعية بالتوقيع على الميثاق الأخلاقي؟				يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم	
صفر	%50	ميداني		لم يتم توقيع الميثاق الأخلاقي من جميع العاملين.	لا	
تم التوقيع بشكل جزئي.				تم التوقيع بشكل متكمال.	نعم	

المجال	مجلس الإدارة	اللتزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليتها.	بطاقة الممارسة رقم 12
			الممارسة
1- المسؤوليات المالية والصلاحيات الممنوحة.			يحدد مجلس الإدارة المسؤوليات ويمنح الصلاحيات المالية وغير المالية ويتأكد مما يلي:

- 1- تحديد الصلاحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية.
- 2- أن التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي.
- 3- وجود موافقة الوزير أو من يفوضه عند تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضاء المجلس أو من قيادي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعودي الجنسية.

آليات مقترنة لتحقيق الممارسة و Shawahedha

- | | |
|---------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| 1. التأكد من توثيق جميع الإيرادات إلى الجمعية. | الأنشطة |
| 2. التأكد من أن جميع النفقات متواقة مع أهداف الجمعية. | |
| 3. تحديد المسؤوليات والصلاحيات التي سيفوضها وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض. | |
| 4. تصميم أدلة متابعة المسؤوليات والصلاحيات التي يفوضها مجلس الإدارة لغيره. | |
| 5. عند التعاملات أو التفويض المالي يجب التأكد من إتباع الإجراءات المحددة في الممارسة. | |

- | | |
|-----------------------------------------------------------|--------------------------|
| 1. أدلة إدارة صلاحيات مجلس الإدارة ومتابعة ما يتم تفويضه. | الأدوات والأدلة والنماذج |
|-----------------------------------------------------------|--------------------------|

37	رقم المادة أو النص	1- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	مصدر الممارسة
		<ol style="list-style-type: none"> 1. لائحة صلاحيات المجلس والصلاحيات الممنوحة من مجلس الإدارة. 2. قائمة بصلاحيات المجلس والصلاحيات التي يفوضها وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض. 3. تقارير متابعة ممارسة الصلاحيات الممنوحة. 4. موافقة الوزير أو من يفوضه في حال تم التفويض لاثنين من أعضاء المجلس أو من قيادي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعودي الجنسية. 	الشواهد المتوقعة

%32.50		وزن المؤشر رقم 3	6	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم 12		
النسبة	الحالة			آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال
صفر	لا توجد.	لا	نعم	1- وجود لائحة صلاحيات المجلس والصلاحيات المنوحة من مجلس الإدارة.	مكتبي	2.00	هل توجد لائحة لصلاحيات المجلس والصلاحيات المنوحة من قبل مجلس الإدارة؟
تم الانتقال إلى السؤال التالي		نعم		1- وجود قائمة بصلاحيات المجلس والصلاحيات التي فوّضها وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض.			هل توجد قائمة بصلاحيات المجلس والصلاحيات التي فوّضها وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض؟
صفر	لا توجد.	لا	نعم	1- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.	مكتبي	2.00	هل يقوم المجلس بمتابعة ممارسة الصلاحيات المفوضة عبر تقارير المتابعة؟
%100	توجد بشكل متكمّل	نعم		2- وجود تقارير متابعة ممارسة الصلاحيات المنوحة.			
صفر	لا توجد متابعة من قبل المجلس.	لا	نعم	1- محتوى محاضر مجلس الإدارة.	مكتبي + ميداني	2.00	هل توجد صلاحيات مالية وتشمل صلاحية التوقيع مفوضة من رئيس المجلس أو نائبة والمشرف المالي لاثنين من أعضاء المجلس أو من قيادي الإدارة التنفيذية؟
%100	توجد متابعة بشكل متكمّل.	نعم		1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزير أو من يفوّضه.			هل تم أخذ الموافقة من الوزير أو من يفوّضه؟
%100		لا توجد.	لا	نعم	ميداني		
تم الانتقال إلى السؤال التالي							
صفر	لم يتم أخذ الموافقة.	لا	نعم	1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزير أو من يفوّضه.	ميداني		
%100	تم أخذ الموافقة.	نعم					

المجال	مجلس الإدارة	بطاقة الممارسة رقم 13	
		موضوعات الممارسة	المؤشر
1- انتظام اجتماعات مجلس الإدارة.	الالتزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته.		
يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بشكل منتظم وفعال وبما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر.			
آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدتها			
1. جدولة اجتماعات مجلس الإدارة بدأية كل سنة مالية. 2. عقد اجتماع واحد على الأقل لمجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر. 3. تشكيل لجنة تنفيذية من المجلس لمعالجة القضايا الفرعية التي تتطلب قرار سريع. 4. التأكد من حضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء اجتماعات المجلس في كل اجتماع.			
-			
31	رقم المادة أو النص	1- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	الأدوات والأدلة والنماذج
1. محاضرات اجتماعات مجلس الإدارة.			
مصدر الممارسة			
الشواهد المتوقعة			

%32.50	وزن المؤشر رقم 3	4	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم 13			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
صفر	لم يتم الاجتماع أبداً.	لا	1- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.	مكتبي	2.00	هل اجتمع مجلس الإدارة (لا يقصد اللجنة التنفيذية) خلال السنة المالية السابقة أربعة اجتماعات على الأقل؟	1
%50	تم الاجتماع أقل من 4 مرات.	نعم					
%100	تم الاجتماع 4 مرات أو أكثر.						
صفر	لم تكن بشكل منتظم.	لا	1- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.	مكتبي	1.00	هل عُقدت الاجتماعات بشكل منتظم (كل 3 أشهر مرة واحدة على الأقل)؟	2
%100	عُقدت بشكل منتظم.	نعم					
صفر	كانت الأعداد متناقصة.	لا	1- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.	مكتبي	1.00	هل كان عدد حضور الاجتماعات من الأعضاء متزايد أو ثابت؟	3
%100	كانت الأعداد متزايدة أو ثابتة.	نعم					

المؤشر	التزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته.	المجال	مجلس الإدارة	بطاقة الممارسة رقم 14
يتجنب أعضاء مجلس الإدارة من غير موافقة الوزير أو من يفوضه ما يلي:				
1- الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية. 2- الجمع بين عضوية المجلس والعمل في الوزارة أو الجهة المشرفة. 3- العضوية في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين. كما يتلزم المجلس بعدم قبول عضوية أصحاب الفضيلة أعضاء السلك القضائي.				
آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدتها				
1. مراجعة حالة أعضاء المجلس والتأكد من عدم جمع الأعضاء عضوية المجلس والعمل في الجمعية أو في الوزارة أو في الجهة المشرفة أو عضويتهم لأكثر من دورتين دون وجود موافقة من الوزير أو من يفوضه.		الأنشطة		
-				الأدوات والأدلة والنماذج
18		1- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.		
26	رقم المادة أو النص	2- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.		مصدر الممارسة
27		3- التعاميم ذات العلاقة.		
28				
37050		1. قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة المحدثة ووظائفهم الرئيسية. 2. قائمة أسماء أعضاء مجلس الإدارة في الدورتين السابقتين. 3. الهيكل التنظيمي المعتمد للجمعية. 4. قائمة بأسماء العاملين في كل إدارة وقسم. 5. المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزير أو من يفوضه.		الشواهد المتوقعة

%32.50		وزن المؤشر رقم 3	4	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم 14		
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	M
%100	لا يوجد.	لا	1- محتوى قائمة أسماء أعضاء مجلس الإدارة المحدثة ووظائفهم الرئيسية. 2- محتوى الهيكل الوظيفي المعتمد. 3- محتوى قائمة أسماء العاملين في الجمعية. 4- محتوى إجابات المعينين.	مكتبي + ميداني	1	هل يوجد أحد أعضاء مجلس الإدارة يعمل في إدارة الجمعية أو في إحدى وظائفها؟	1
صفر	لا توجد موافقة.	لا	1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزير أو من يفوّضه.	ميداني		هل توجد موافقة من الوزارة؟	2
%100	توجد موافقة.	نعم	1- محتوى قائمة أسماء أعضاء مجلس الإدارة المحدثة ووظائفهم الرئيسية.	مكتبي	1	هل يوجد أحد أعضاء مجلس الإدارة يعمل في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة؟	3
صفر	لا توجد موافقة.	لا	1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزير أو من يفوّضه.	مكتبي		هل توجد موافقة من الوزارة؟	4
%100	لا يوجد.	لا	1- محتوى قائمة أسماء أعضاء مجلس الإدارة في الدورتين السابقتين وفي الدورة الحالية.	مكتبي + ميداني	1	هل يوجد أحد من أعضاء مجلس الإدارة استمر في عضويته لأكثر من دورتين متتاليتين؟	5
صفر	لا توجد موافقة.	لا	1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزير أو من يفوّضه.	ميداني		هل توجد موافقة من الوزارة؟	6

السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التتحقق	الحالة	النسبة	M
هل يوجد أحد أعضاء مجلس الإدارة من أصحاب الفضيلة في السلك القضائي؟	1	مكتبي	1- محتوى قائمة أسماء أعضاء مجلس الإدارة المحدثة ووظائفهم الرئيسية.	لا يوجد.	%100	7
				نعم	صفر	

المجال	مجلس الإدارة	بطاقة الممارسة رقم 15
الالتزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته.	الالتزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته.	الممارسة رقم 15
الأنشطة	الأدوات والأدلة والنماذج	آليات مقتربة لتحقيق الممارسة وشوادرها
1. عقد ورش عمل مكثفة لتعريف مجلس الإدارة الحالي بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والقانونية. 2. وضع إجراءات محددة وواضحة لتعريف أي عضو جديد في المجلس بعمل الجمعية. 3. عقد الاستطلاعات والمقابلات المباشرة مع أعضاء الجمعية العمومية ومجلس إدارة للتأكد من الإلمام بالمعلومات الافية عن شؤون الجمعية.	-	
37	رقم المادة أو النص	1- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
		1. قائمة بالإجراءات المتبعة لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الجمعية. 2. تقارير برامج التوعية الداخلية (المالية والقانونية) لأعضاء المجلس.

بطاقة تقييم الممارسة رقم 15

السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التتحقق	الحالة	النسبة	م
هل تم تقديم برامج تعريفية مخصصة لأعضاء مجلس الإدارة متعلقة بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والقانونية وذلك خلال السنة المالية الحالية أو السابقة؟	2.00	مكتبي	1- محتوى تقارير برامج التوعية الداخلية (المالية والقانونية) لأعضاء المجلس.	لا	لم يتم تقديم أي برامج.	صفر
هل توجد إجراءات واضحة لتعريف الأعضاء الجدد في مجلس الإدارة بالقضايا المالية والقانونية المرتبطة بعمل الجمعية؟	2.00	ميداني	2- محتوى قائمة الإجراءات المتبعة لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الجمعية.	نعم	يتم تقديم البرامج بشكل جزئي.	%50
هل توجد إجراءات واضحة لتعريف الأعضاء الجدد في مجلس الإدارة بالقضايا المالية والقانونية المرتبطة بعمل الجمعية؟	2.00	ميداني	2- محتوى قائمة الإجراءات المتبعة لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الجمعية.	نعم	يتم تقديم البرامج بشكل متكمال.	%100
هل توجد إجراءات واضحة لتعريف الأعضاء الجدد في مجلس الإدارة بالقضايا المالية والقانونية المرتبطة بعمل الجمعية؟	2.00	ميداني	2- محتوى قائمة الإجراءات المتبعة لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الجمعية.	لا	لا توجد إجراءات.	صفر

المؤشر	التزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته.	المجال	مجلس الإدارة	بطاقة الممارسة رقم 16
الموضوعات	النحو	النحو	النحو	النحو
1- تعيين المدير التنفيذي والمحاسب والمشرف المالي.	الالتزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته.	النحو	النحو	النحو

يعين مجلس الإدارة بقرار منه كل من:

أولاً: المدير التنفيذي على أن يكون سعودي الجنسية ويشتمل قراره على ما يلي:

- 1- مهامه وصلاحياته ومسؤولياته.
- 2- حقوقه والتزاماته.
- 3- تحديد راتبه عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تُكلف بدراسة كفاءات المدير ومُؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناء على ذلك، مع اعتبار نطاق وتوسيط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمجال.

ثانياً: محاسب الجمعية على أن يكون سعودي الجنسية.

كما ويجب أن تُرسل نسخة من قرارات التعيين ومسوغات الراتب إلى الوزارة، مع إرفاق صور من بطاقات الهوية الوطنية وبيانات التواصل.

يلتزم المشرف المالي في مجلس الإدارة بمسؤولياته واحتياصاته المالية ومنها الإشراف على:

- 1- جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.
- 2- موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
- 3- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
- 4- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.
- 5- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- 6- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
- 7- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
- 8- إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- 9- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
- 10- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة و Shawahedha

1. التأكد من وجود قرار من مجلس الإدارة عند تعيين المدير التنفيذي وتحديد المهام، الصلاحيات، المسؤوليات، الحقوق والالتزامات.	الأنشطة
2. تحديد راتب المدير التنفيذي من خلال لجنة من مجلس الإدارة.	
3. إرسال نسخة من قرار التعيين ومسوغات الراتب إلى الوزارة، مع صورة من بطاقة الهوية وبيانات التواصل.	

4. التأكيد من قدرات المشرف المالي للقيام بجميع الاختصاصات المحددة في الممارسة.
5. التأكيد من قيام المشرف المالي بمسؤولياته و اختصاصاته المحددة في الممارسة.

الأدوات والأدلة
والنماذج

46	رقم المادة أو النص	1- اللائحة الأساسية للجمعية. 2- التعاميم ذات العلاقة.	مصدر الممارسة
-		1. قرار مجلس الإدارة بتعيين المدير التنفيذي والمحاسب. 2. عقد المدير التنفيذي والمحاسب. 3. المراسلات والخطابات بين الجمعية والوزارة. 4. اللائحة الأساسية المعتمدة للجمعية. 5. مؤهلات المشرف المالي.	
		الشواهد المتوقعة	

بطاقة تقييم الممارسة رقم 16						
%32.50	وزن المؤشر رقم 3	4.50	درجة الممارسة	آلية التحقق	آلية التقييم	السؤال
النسبة	الحالة				الدرجة	M
صفر	لا يوجد مدير تنفيذي.	لا	نعم	1- وجود قرار مجلس الإدارة بتعيين المدير التنفيذي. 2- وجود عقد المدير التنفيذي.	مكتبي + ميداني	هل يوجد مدير تنفيذي في الجمعية؟
صفر	تم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم		1- محتوى قرار مجلس الإدارة بتعيين المدير التنفيذي.		
صفر	لم يتم تعيينه بقرار من المجلس.	لا	نعم	1- محتوى قرار مجلس الإدارة بتعيين المدير التنفيذي.	مكتبي	هل تم تعيينه (تعيين وليس تكليف) بقرار من قبل مجلس الإدارة؟
صفر	تم توضيح صلحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته.	لا		1- محتوى قرار مجلس الإدارة بتعيين المدير التنفيذي.		
%100	تم توضيح صلحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته.	نعم		1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت.	مكتبي	هل تم توضيح صلحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته في قرار التعيين؟
صفر	لم يتم الإرسال.	لا	نعم	1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت.	مكتبي + ميداني	هل تم إرسال نسخة من قرار التعيين ومسوغات الراتب مع إرفاق صورة من هويته الوطنية وبيانات التواصل معه إلى الوزارة؟
%100	تم إرسال نسخة من قرار التعيين ومسوغات الراتب وصورة من هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.	نعم				
صفر	لا يوجد.	لا	نعم	1- وجود قرار مجلس الإدارة بتعيين محاسب الجمعية. 2- وجود عقد المحاسب.	مكتبي	هل يوجد لدى الجمعية محاسب سعودي الجنسية؟
%100	يوجد محاسب سعودي الجنسية.	نعم				
صفر	لم يتم الإرسال.	لا	نعم	1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت.	مكتبي + ميداني	هل تم إرسال نسخة من قرار التعيين ومسوغات الراتب مع إرفاق صورة من هويته الوطنية وبيانات التواصل معه إلى الوزارة؟
%100	تم إرسال نسخة من قرار التعيين ومسوغات الراتب وصورة من هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.	نعم				

السؤال	م	الدرجة	آلية التقييم	آلية التتحقق	الحالة	النسبة
هل مؤهلات المشرف المالي تناسب مع عضويته في مجلس الإدارة كمشرف مالي؟	7	0.50	مكتبي	1- وجود مؤهلات المشرف المالي.	لا	لا تتناسب.
					نعم	تناسب بشكل جزئي.
						تناسب بشكل متكمال.

المؤشر	التزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته.	المجال	مجلس الإدارة	بطاقة الممارسة رقم 17
الأنشطة	الأدوات والأدلة والنماذج	مصدر الممارسة	الشوادر المتوقعة	الآليات المقترحة لتحقيق الممارسة وشهادتها
1- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.				
	موضوعات الممارسة			
	1- يتم ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفق الإجراءات التالية: 1- يتم دعوة جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليهم شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمئة وثمانين يوما على الأقل. 2- يُقفل باب الترشيح قبل تسعين يوما من نهاية مدة مجلس الإدارة على الأقل. 3- يرفع مجلس الإدارة أسماء المرشحين إلى الوزارة وفق النموذج أو الطريقة المعتمدة من الوزارة. 4- ترفع لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة قائمة المرشحين الواردة من الوزارة في مقر الجمعية أو موقع الجمعية الإلكتروني قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوما على الأقل. 5- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد بجتماعها العادي من قائمة المرشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانتخاب.	الإجراءات المحدثة	الآليات المقترحة لتحقيق الممارسة وشهادتها	
26	رقم المادة أو النص	1- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.		
		1. موافقة الوزارة السابقة على المجلس الذي انتهت دورته أو الذي على وشك الانتهاء. 2. قرار تشكيل لجنة الانتخابات. 3. قائمة المرشحين لعضوية المجلس الجديد. 4. الدعوات والمراسلات التي تمت بين الجمعية والوزارة. 5. الدعوات والمراسلات التي تمت بين مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية. 6. محاضرات اجتماع لجنة الانتخابات مع مجلس الإدارة لعرض قائمة الأسماء الواردة من الوزارة. 7. محاضر فرز الأصوات لانتخاب أعضاء المجلس من قائمة المرشحين.	الأدلة والنماذج	

بطاقة تقييم الممارسة رقم 17						
%32.50	وزن المؤشر رقم 3	2.50	درجة الممارسة	آلية التحقق	آلية التقييم	السؤال
النسبة	الحالة				الدرجة	
%100	لم تنتهِ قريباً ولم يُستَعْلَم على وشك الانتهاء.	لا	1- محتوى موافقة الوزارة السابقة على المجلس الذي انتهت دورته أو الذي على وشك الانتهاء.	مكتبي + ميداني		هل مدة دورة مجلس الإدارة انتهت قريباً (ستة أشهر قبل التقييم) أو على وشك الانتهاء (شهر بعد التقييم)؟
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم				
صفر	لم يتم تشكيل لجنة انتخابات في الاجتماع العمومي الذي يسبق اجتماع الترشيح.	لا	1- محتوى قرار تشكيل لجنة الانتخابات.	ميداني	0.50	هل تم تشكيل لجنة انتخابات في الاجتماع العمومي الذي يسبق اجتماع الترشيح؟
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم				
صفر	الأعضاء ليسوا كذلك.	لا	1- محتوى قرار تشكيل لجنة الانتخابات.	مكتبي		هل أعضاء لجنة الانتخابات اثنين من أعضاء الجمعية العمومية كحد أدنى وغير مرشحين لعضوية المجلس الجديد؟
%100	الأعضاء اثنين كحد أدنى من أعضاء الجمعية العمومية وغير مرشحين لعضوية المجلس الجديد.	نعم	2- محتوى قائمة المرشحين لعضوية المجلس الجديد.			
صفر	لم يتم ذلك.	لا	1- محتوى الدعوات والمراسلات التي تمت بين مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية.	ميداني	0.5	هل دعا مجلس الإدارة جميع أعضاء الجمعية العمومية الذين تنطبق عليهم شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة قبل مئة وثمانين يوماً على الأقل من نهاية مدة مجلس الإدارة؟
%100	تم الدعوة وفق ما هو محدد.	نعم				

النسبة	الحالة	آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	M
صفر	لم يتم ذلك.	لا				
%100	تم الإقفال ورفع الأسماء وفق ما هو محدد.	نعم	1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزارة.	ميداني	0.50	هل تم إقفال باب الترشيح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة المجلس على الأقل ورفع أسماء المترشحين إلى الوزارة خلال أسبوع من قفل باب الترشيح؟
صفر	لم يتم عرض الأسماء.	لا				
%100	تم عرض الأسماء.	نعم	1- محتوى محاضر اجتماع لجنة الانتخابات مع مجلس الإدارة لعرض قائمة الأسماء الواردة من الوزارة.	ميداني	0.50	هل عرضت لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة قائمة أسماء المترشحين الواردة من الوزارة في مقر الجمعية أو موقع الجمعية الإلكتروني قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من نهاية مدة المجلس؟
صفر	لم يتم الرفع خلال الفترة المحددة.	لا				
%100	تم الرفع خلال الفترة المحددة.	نعم	1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت.	ميداني	0.50	هل زود مجلس الإدارة الجديد الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتخاب؟

المؤشر الرابع

(التزام الجمعية بإنشاء فروعها ومكاتبها وفق ما تحدّده الأنظمة واللوائح)

المجال: الفروع والمكاتب (الوزن 5%)

بطاقة الممارسة رقم 18	المجال	الفروع والمكاتب	موضوعات الممارسة	النظام
الالتزام الجمعية بإنشاء فروعها ومكاتبها وفق ما تحدّد الأنظمة واللوائح.				
1- إنشاء الفروع داخل المملكة.	المؤشر	التزام الجمعية بإنشاء فروعها ومكاتبها وفق ما تحدّد الأنظمة واللوائح.	موضوعات الممارسة	الفروع والمكاتب
<p>تنشئ الجمعية فروعها داخل المملكة بعد موافقة الوزير أو من يفويضه والجهة المشرفة وتقديم ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- ما يثبت موافقة الجمعية العمومية على إنشاء الفرع. 2- تحديد مقر الفرع، والنطاق الإداري لخدماته. 3- تحديد اختصاصات الفرع والهيكل الإداري له وأسماء العاملين المرشحين لإدارته، بصورة من الهوية الوطنية لكل منهم، مع بيانات التواصل معهم. 4- ما يثبت قدرة الجمعية على تشغيل الفرع وضمان استدامته. 				
آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدتها	الأنشطة	الأدوات والأدلة والنماذج	مصدر الممارسة	الشواهد المتوقعة
1- مراجعة مسوغات إنشاء الفروع الحالية في الجمعية والتأكد من إتباع الإجراءات والحصول على موافقة الوزير أو من يفويضه والجهة المشرفة.				
2- تحديد اختصاصات الفروع والهيكل الإداري لها - إن وجدت.-				
1- نموذج تحديد احتياجات الجمعية من الفروع.				
2- نموذج فتح فرع جديد.				
10	رقم المادة أو النص	1- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.		
16		2- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.		
		1. قائمة بفروع الجمعية داخل المملكة وبياناتها الرئيسية.		
		2. موافقة الوزارة والجهة المشرفة على إنشاء الفروع.		

م	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التتحقق	درجة الممارسة	وزن المؤشر رقم 4	5%
1	هل يوجد لدى الجمعية فروع داخل المملكة؟	2.00	مكتبي	1- محتوى قائمة فروع الجمعية داخل المملكة وبياناتها الرئيسية.	لا يوجد فروع.	لا	%100
	هل توجد موافقة من الوزارة والجهة المشرفة على إنشاء هذه الفروع؟			1- محتوى موافقة الوزارة والجهة المشرفة على إنشاء الفروع.	نعم	نعم	صفر
2	هل توجد موافقة من الوزارة والجهة المشرفة على إنشاء هذه الفروع؟	2.00	مكتبي	1- محتوى قائمة فروع الجمعية داخل المملكة وبياناتها الرئيسية.	نعم	نعم	%100
	نعم			لا	نعم	نعم	صفر

النحو	المجال	الفروع والمكاتب	بطاقة الممارسة رقم 19
الممارسة	الأنشطة	الأدوات والأدلة	المؤشر
1- إنشاء الفروع خارج المملكة.	التزام الجمعية بإنشاء فروعها ومكاتبها وفق ما تحدّد الأنظمة واللوائح.		
تلزم الجمعية بعدم إنشاء أي فرع لها خارج المملكة إلا بعد موافقة الوزارة. آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها			
14	رقم المادة أو النص	<ol style="list-style-type: none"> 1. في حال وجود فرع للجمعية خارج المملكة فينبغي التأكيد من الحصول على موافقة الوزارة. 1- نموذج تحديد احتياجات الجمعية من الفروع. 2- نموذج فتح فرع جديد. 	<p>الأنشطة</p> <p>الأدوات والأدلة</p> <p>والنماذج</p> <p>مصدر الممارسة</p> <p>الشهاد المتوقعة</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. 1. قائمة بالبيانات الرئيسية لفروع الجمعية خارج المملكة -إن وجدت-. 2. موافقة الوزارة على إنشاء فروع للجمعية خارج المملكة -إن وجدت-. 			

%5	وزن المؤشر رقم 4	1	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم 19			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
%100	لا يوجد فروع.	لا	1- محتوى قائمة البيانات الرئيسية لفروع الجمعية خارج المملكة.	مكتبي	1.00	هل يوجد لدى الجمعية فروع لها خارج المملكة؟	1
صفر	يتم الانتقال إلى السؤال التالي.	نعم				هل توجد موافقة من الوزارة؟	2
%100	لا توجد موافقة.	لا	1- محتوى موافقة الوزارة على إنشاء فروع للجمعية خارج المملكة.	مكتبي			
	توجد موافقة من الوزارة.	نعم					

اللتزام الجمعية بإنشاء فروعها ومكاتبها وفق ما تحدّد الأنظمة		بطاقة الممارسة رقم 20
1- إنشاء مكاتب للجمعية داخل نطاقها الإداري.		المؤشر
الممارسة	مواضيع الممارسة	المؤشر
تلزم الجمعية عن طريق مكاتبها داخل نطاقها الإداري -إن وُجدت- بالتعريف بالجمعية أو لتنفيذ نشاط أو أكثر من الأنشطة المصرح لها بممارستها.		
	آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها	
1. التأكيد من موقع المكاتب التابعة للجمعية -إن وُجدت- وأن تكون داخل نطاقها الإداري. 2. التأكيد من القيام بممارسة الأنشطة المصرح للجمعية بها.	الأنشطة	
	1- نموذج تحديد احتياج الجمعية من المكاتب. 2- نموذج فتح مكتب للجمعية داخل نطاقها الإداري.	الأدوات والأدلة والتماثل
17	1- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	مصدر الممارسة
	1. قائمة المكاتب التابعة للجمعية وبياناتها الرئيسية. 2. تصريح المكتب وممارسة الأنشطة فيه. 3. قائمة بأنشطة التي تقوم بها المكاتب. 4. اللائحة الأساسية للجمعية.	الشهاد المتوقعة

%5	وزن المؤشر رقم 4	2	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم 20			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	M
%100	لا يوجد مكاتب تعريفية. يتم الانتقال إلى السؤال التالي.	لا نعم	1- محتوى قائمة المكاتب التابعة للجمعية وبياناتها الرئيسية.	مكتبي		هل يوجد لدى الجمعية مكاتب تعريفية تابعة لها؟	1
صفر	المكاتب خارج نطاقها الإداري.	لا	1- محتوى قائمة المكاتب التابعة للجمعية وبياناتها الرئيسية.	مكتبي	2.00	هل المكتب داخل نطاقها الإداري؟	2
%50	جزء منها داخل نطاقها الإداري.	نعم					
%100	داخل نطاقها الإداري.		1- محتوى قائمة الأنشطة التي تقوم بها المكتب. 2- محتوى اللائحة الأساسية.	مكتبي		هل الغرض منها التعريف بالجمعية أو تنفيذ نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعية المصرح لها بها؟	3
صفر	الغرض منها غير ما هو مصرح لها بها.	لا					
%100	الغرض منها وفق ما هو مصرح لها بها.	نعم					

المؤشر الخامس

(الالتزام الجمعية بإعداد التقارير الدورية المطلوبة ورفعها للوزارة خلال

الفترات المحددة)

المجال: التقارير (الوزن 10%)

المؤشر	خلال الفترات المحددة.	التقارير	المجال	بطاقة الممارسة رقم 21
الممارسة	موضوعات			
1- إعداد ورفع التقرير السنوي المعتمد وصورة من الميزانية التقديرية للعام الجديد إلى الوزارة. 2- رفع التقارير المالية للسنة المنتهية إلى الوزارة خلال 4 أشهر.		التزام الجمعية بإعداد التقارير الدورية المطلوبة ورفعها للوزارة		

تلزمه الجمعية بإعداد التقارير المطلوبة وترفعها للوزارة خلال الأربعة أشهر من نهاية السنة المالية كما يلي:

- التقرير السنوي المفصل عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية والمعتمد من مراجع الحسابات ومن الجمعية العمومية.
- تقرير الميزانية التقديرية للعام الجديد والمعتمدة من الجمعية العمومية.
- تقرير مفصل يشتمل على رصد برامج وأنشطة الجمعية والمعتمد من الجمعية العمومية.

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشهادتها

الأنشطة	1- التأكيد من إعداد التقرير السنوي المالي واعتماده من مراجع الحسابات والجمعية العمومية ورفعه للوزارة في الوقت المحدد. 2- التأكيد من إعداد الميزانية التقديرية للعام الجديد واعتمادها من الجمعية العمومية ورفعها للوزارة في الوقت المحدد. 3- إعداد تقرير مفصل لبرامج وأنشطة الجمعية واعتماده من الجمعية العمومية ورفعه للوزارة في الوقت المحدد.	1- التأكيد من إعداد التقرير السنوي المالي واعتماده من مراجع الحسابات والجمعية العمومية ورفعه للوزارة في الوقت المحدد.
الأدوات والأدلة والنماذج	1- نموذج حصر برامج وأنشطة الجمعية.	1- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
مصدر الممارسة	2- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	2- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
الشهادـة المتوقـعة	1. التقرير السنوي المفصل عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية والمعتمد من مراجع الحسابات والجمعية العمومية. 2. التقرير السنوي لبرامج وأنشطة الجمعية والمعتمد من الجمعية العمومية. 3. الميزانية التقديرية المعتمدة من الجمعية العمومية. 4. محاضرات جتماعات الجمعية العمومية. 5. المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزارة.	1. التقرير السنوي المفصل عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية والمعتمد من مراجع الحسابات والجمعية العمومية. 2. التقرير السنوي لبرامج وأنشطة الجمعية والمعتمد من الجمعية العمومية. 3. الميزانية التقديرية المعتمدة من الجمعية العمومية. 4. محاضرات جتماعات الجمعية العمومية. 5. المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزارة.

%10	وزن المؤشر رقم 5	6	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم 21			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
صفر	لا يوجد تقرير مالي سنوي.	لا	1- محتوى التقرير السنوي المفصل عن القوائم المالية المعتمد من الجمعية العمومية. 2- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.	مكتبي	2.00	هل يوجد تقرير سنوي مفصل عن القوائم المالية ومعتمد من مراجع حسابات خارجي ومن الجمعية العمومية؟	1
%100	يوجد بشكل متكمال.	نعم					
صفر	لم يتم رفعه للوزارة.	لا	1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزارة.	ميداني	1.00	هل تم رفعه للوزارة خلال الأربعة أشهر من نهاية السنة المالية؟	2
%50	تم رفعه لكن بعد الأربعة أشهر.	نعم					
%100	تم رفعه خلال الأربعة أشهر.	نعم					
صفر	لا يوجد تقرير سنوي.	لا	1- محتوى التقرير المفصل المشتمل على رصد برامج وأنشطة الجمعية. 2- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.	مكتبي	2.00	هل يوجد تقرير سنوي مفصل عن البرامج والأنشطة معتمد من الجمعية العمومية؟	3
%100	يوجد بشكل متكمال.	نعم					
صفر	لم يتم رفعه للوزارة.	لا					
%50	تم رفعه لكن بعد الأربعة أشهر.	نعم	1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزارة.	ميداني	1.00	هل تم رفعه للوزارة خلال الأربعة أشهر من نهاية السنة المالية؟	4
%100	تم رفعه خلال الأربعة أشهر.						

النوع	الموضوع	النوع	الموضوع	النوع
الملحق	بيان التقارير المالية الدورية	الملحق	بيان التقارير المالية الدورية	بيان التقارير المالية الدورية
الالتزام الجماعي بإعداد التقارير الدورية المطلوبة ورفعها للوزارة خلال الفترات المحددة.				بيان التقارير المالية الدورية
تعد الجمعية التقارير المالية الدورية (الرباعية) عن طريق المشرف المالي وتقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبيها، وتعرض على مجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر، ثم تزود الوزارة بنسخة منه.				بيان التقارير المالية الدورية
الآليات المقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها				
الأنشطة	1. التأكيد من وجود المعرفة المهنية لدى المشرف المالي بإعداد التقارير الرباعية. 2. إعداد التقارير المالية واعتمادها من قبل محاسب ومدير الجمعية. 3. عرض التقارير المالية الرباعية بعد اعتمادها على مجلس الإدارة. 4. رفع نسخة من التقارير المالية الرباعية للوزارة.			
الأدوات والأدلة والنماذج	-			
مصدر الممارسة	1- اللائحة الأساسية للجمعية.			
الشهادات المتوقعة	1. التقارير المالية الدورية الرباعية المعدة من قبل المشرف المالي. 2. محاضر مجلس الإدارة. 3. المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزارة.			
رقم المادة أو النص	60			

%10	وزن المؤشر رقم 5	4	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم 22			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
صفر	لا توجد تقارير مالية ربعية.	لا	1- محتوى التقارير المالية الدورية الربعية المعدّة من قبل المشرف المالي.	مكتبي		هل قام المشرف المالي بإعداد التقارير المالية الدورية الربعية خلال السنة المالية الحالية والسابقة؟	1
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم					
صفر	لم تكن التقارير ربعية ولا مكتملة.	لا	1- محتوى التقارير المالية الدورية الربعية المعدّة من قبل المشرف المالي.	مكتبي	2.00	هل كانت التقارير ربعية ومكتملة (أربعة تقارير في السنة المالية بحيث يكون تقرير واحد كل ثلاثة أشهر)؟	2
%50	توجد تقارير مالية لكن غير مكتملة.	نعم	1- محتوى التقارير المالية الدورية الربعية المعدّة من قبل المشرف المالي.	مكتبي	1.00	هل تم عرضها على مجلس الإدارة ومناقشتها؟	3
%100	توجد تقارير مالية ربعية ومكتملة.						
صفر	لم يتم عرضها على مجلس الإدارة.	لا	2- محتوى محاضر مجلس الإدارة الذي ناقش فيه التقرير.	ميداني	1.00	هل تم تزويد الوزارة بنسخة منه؟	4
%50	تم عرضها بشكل جزئي.						
%100	تم عرضها بشكل متكامل.	نعم					
صفر	لم يتم تزويد الوزارة بنسخ منها.	لا	1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت.	ميداني	1.00	هل تم تزويد الوزارة بنسخة منه؟	4
%100	تم تزويد الوزارة بنسخ منها.	نعم					

المؤشر السادس

(التزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية).

المجال: الأنظمة السارية في المملكة

(أنظمة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال)

(الوزن %8.50)

1- وضع التدابير لتحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله والتقييم والتوثيق والتحديث بشكل مستمر.	موضوعات الممارسة	الأنظمة السارية في المملكة (أنظمة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال)	المجال	بطاقة الممارسة رقم 23
		الالتزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية.	المؤشر	
تُحدد الجمعية مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله ويتم فهمها، وتقييمها، وتوثيقها، وتحديثها بشكل مستمر، مع الأخذ بالحسبان المخاطر المتأصلة والكامنة التالية:				
		1- المخاطر المرتبطة بالعملاء. 2- البلدان والمناطق الجغرافية. 3- المنتجات أو الخدمات. 4- المعاملات أو قنوات التسلیم.		
آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها				
1. عقد ورشة عمل لتحديد التدابير الالزمة لمخاطر جرائم الإرهاب وتمويله المحتملة وفهمها وتقييمها وتوثيقها ويتم مراجعتها بشكل مستمر. 2. التأكيد من التقييم الذاتي للجمعية وذلك للمخاطر المتأصلة والكامنة المحتملة واتخاذ التدابير الالزمة. 3. اتخاذ القرارات والتوصيات على نتائج التقييم.			الأنشطة	
		1- أداة تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة.		الأدوات والأدلة والنماذج
63	رقم المادة أو النص	1- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله. 2- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.		مصدر الممارسة
18		1- تقارير أنشطة وبرامج تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله وتقييمها وتوثيقها. 2- نتائج التقييم الذاتي للمخاطر الداخلية. 3- محاضر الاجتماعات الداخلية التي تحتوي على القرارات والتوصيات المبنية على نتائج التقييم.		الشهاد المتوقعة

بطاقة تقييم الممارسة رقم 23	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التتحقق	الحالة	النسبة	وزن المؤشر رقم 6	%8.50
هل قامت الجمعية بتحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله وتقييمها وتوثيقها؟	م	1.00	مكتبي	1- محتوى تقارير أنشطة وبرامج تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله وتقييمها وتوثيقها.	لم يتم تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله وتقييمها وتوثيقها.	صفر	لا	
هل أخذت الجمعية بعين الاعتبار تقييم المخاطر المتأصلة والكاميراة والتالية ووضع التدابير لذلك؟	2	1.00	مكتبي	1- محتوى تقييم المخاطر المتأصلة والكاميراة. 2- محتوى محاضر الاجتماعات التي تحتوي على القرارات والتوصيات المبنية على نتائج التقييم.	تم تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله وتقييمها وتوثيقها.	%100	نعم	
هل تم اتخاذ القرارات وتوصيات بعد استعراض نتائج التقييم للتعامل مع المخاطر والحد منها؟	3	1.00	مكتبي	1- محتوى محاضر الاجتماعات التي تحتوي على القرارات والتوصيات المبنية على نتائج التقييم.	لم يتم تقييم المخاطر المتأصلة والكاميراة وللم يتم وضع التدابير لذلك.	صفر	لا	
تم يشكل جزئي.	تم بشكل متكامل.		مكتبي	التي تحتوي على القرارات والتوصيات المبنية على نتائج التقييم.	تم تقييم المخاطر المتأصلة والكاميراة وتم وضع التدابير لذلك.	%100	نعم	
تم بشكل متكامل.								

1- وضع السياسات والإجراءات والضوابط وتنفيذها بفعالية لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله. 2- تحديد محتويات السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.	موضوعات الممارسة	الأنظمة السارية في المملكة (أنظمة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال)	المجال	بطاقة الممارسة رقم 24
التزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية.				المؤشر
تحدد الجمعية السياسات والإجراءات والضوابط ويتم تنفيذها بفعالية لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله للحد من أي مخاطر ممكنة على أن تشتمل ما يلي:				
4- إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف منسوبها. 5- برامج تدريب الموظفين المستمرة. 6- آلية تدقيق مستقلة لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.	الأحكام المتأصلة بالتدابير المتعلقة بإجراءات إدارة المخاطر لعلاقات العمل قبل إتمام عملية التحقق من العميل.	1- الأحكام المتأصلة بالتدابير المتعلقة بإجراءات إدارة المخاطر لعلاقات العمل قبل إتمام عملية التتحقق من العميل.		
إجراءات مقتربة لتحقيق الممارسة وشهادتها				
1. عقد ورشة عمل مع بعض الخبراء لتحديد السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وتنفيذها بفعالية مع الحرص على أن تتضمن ما تم تحديده في اللوائح والأنظمة.	الأنشطة	1- دليل سياسات وإجراءات العناية الواجبة لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله. 2- أداة تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة		
67	رقم المادة أو النص	1- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله. 2-اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.	الأدوات والأدلة والنماذج	
18	النص			
1. قائمة السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بتدابير العناية الواجبة لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.				
الشواهد المتوقعة				

السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التتحقق	الحالة	النسبة	%8.50
هل قامت الجمعية بتحديد السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله؟	0.50	مكتبي	1- محتوى قائمة السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بتدارير العناية الواجبة لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.	لا	لم يتم تحديد السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.	صفر
1				نعم	تم تحديد السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.	%100

1- التقيد بنظام مكافحة غسل الأموال. 2- وضع المؤشرات الدالة على وجود شهادة عمليات غسل أموال.	موضوعات الممارسة	الأنظمة السارية في المملكة (أنظمة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال)	المجال	بطاقة الممارسة رقم 25	
		التزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية.		المؤشر	
تحدد الجمعية المؤشرات الدالة على وجود شهادة عمليات غسل أموال، ويتم تحديدها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتتنوع أساليب ارتكاب تلك العمليات مع الالتزام بما تصدره تلك الجهات الرقابية بهذا الخصوص.					
آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها					
1. عقد ورشة عمل بمشاركة بعض الخبراء في هذا المجال لتحديد المؤشرات التي يمكن أن تقود إلى وجود شهادة غسل أموال ويتم تحديدها بشكل مستمر.			الأنشطة		
			الأدوات والأدلة والنماذج		
40	رقم المادة أو النص	1- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. 2- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال.	مصدر الممارسة		
15/3		1. قائمة المؤشرات الدالة على وجود شهادة غسل أموال.	الشهاد المتوقعة		

وزن المؤشر رقم 6	نسبة	الحالات	درجة الممارسة	آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
%8.50	صفر	لا توجد مؤشرات.	لا	1- محتوى قائمة المؤشرات الدالة على وجود شهادة غسيل أموال.	مكتبي	2.00	هل قامت الجمعية بتحديد مؤشرات دالة عند وجود شهادة عمليات غسل أموال؟	1
%100		توجد مؤشرات بشكل متكملاً.	نعم					

1- الإجراءات المطلوبة عند الاشتباه بجريمة غسل أموال. 2- حظر إبلاغ أو تبليغ العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الأموال بالعمليات الجارية.	موضوعات الممارسة	الأنظمة السارية في المملكة (أنظمة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال)	المجال	بطاقة الممارسة رقم 26
التزام الجمعية بكافية مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية.				المؤشر

تلتزم الجمعية باتباع الإجراءات المحددة عند الاشتباه أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تُستخدم في عمليات غسل أموال أو بعلاقة أو ارتباط أي من العمليات أو الصفقات المعقدة أو الضخمة أو غير الطبيعية بعمليات غسل الأموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات وهي:

- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عبر نموذجهم المعتمد لذلك، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
 - الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- كما يتم تجنب تبليغ العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ وقد أجري.

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة و Shawahedha

1. تحديد الإجراءات المطلوبة سواء الداخلية أو الخارجية عند الاشتباه بجريمة غسل أموال. 2. عقد ورش عمل لتوضيح هذه الإجراءات وتفعيتها. 3. التأكيد على عدم تبليغ العميل أو أي شخص آخر أن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ وقد أجري.	الأنشطة
1- نموذج الاشتباه بجرائم غسل الأموال. 2- نموذج الإدارة العامة للتحريات المالية المعتمد.	الأدوات والأدلة والنماذج
15 16 15/1	رقم المادة أو النص
1. قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تُستخدم في عمليات غسل أموال.	مصدر الممارسة الشواهد المتوقعة

بطاقة تقييم الممارسة رقم 26

%8.50	وزن المؤشر رقم 6	2	درجة الممارسة	آلية التحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
النسبة	الحالة							
صفر	لا توجد إجراءات واضحة.	لا					هل لدى الجمعية إجراءات واضحة تلتزم بها إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال	
%100	توجد إجراءات واضحة.	نعم	1- محتوى قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال.	مكتبي	1.00		تسخدم في عمليات غسل أموال أو علاقة أو ارتباط أي من العمليات أو الصفقات المعقدة أو الضخمة أو غير الطبيعية بعمليات غسل الأموال؟	1
صفر	لا توجد إجراءات.	لا	1- محتوى قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال.	مكتبي	1.00		هل توجد إجراءات لتجنب تبنيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري؟	2
%100	توجد إجراءات واضحة.	نعم						

النقطة	الموضوع	الأنظمة السارية في المملكة	المجال	بطاقة الممارسة رقم 27
النقطة	الموضوع	(أنظمة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال)	المجال	بطاقة الممارسة رقم 27
1- تنفيذ البرامج التوعوية الداخلية الوقائية من جرائم الإرهاب وتمويله.	مواضيع الممارسة	الالتزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية.	المؤشر	المؤشر

%8.50	وزن المؤشر رقم 6	1	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم 27			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
صفر	لا توجد برامج توعوية للعاملين في الجمعية.	لا	1- محتوى تقارير البرامج التوعوية للعاملين في الجمعية.	مكتبي	1.00	هل توجد برامج توعوية لنشر وتعزيز الوعي داخل الجمعية حول نقاط الضعف الممكنة والتي قد تستغل من قبل ممول الإرهاب؟	1
%100	توجد برامج بشكل متكمال.	نعم					

المؤشر السابع

(الالتزام الجمعية بالأنظمة والضوابط عند تنفيذ البرامج والأنشطة داخل

نطاقها الإداري أو داخل المملكة أو خارجها)

المجال: الأنشطة والفعاليات والتعاقدات (الوزن 5%)

بطاقة تقييم الممارسة رقم 28						
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال
صفر %100	شهادة التسجيل متميزة. شهادة التسجيل سارية.	لا نعم	1- شهادة التسجيل للجمعية.	مكتبي	1.00	هل شهادة تسجيل الجمعية سارية؟ 1
صفر %100	الأنشطة غير متطابقة. الأنشطة متطابقة	لا نعم	1 - شهادة التسجيل للجمعية. 2 - محتوى التقرير السنوي المفصل والمشتمل على رصد برامج وأنشطة الجمعية.	ميداني	1.00	هل أنشطة الجمعية متطابقة مع تصنيفها؟ 2
%100 صفر	لا يوجد تعارض. يوجد تعارض بشكل متكمال.	لا نعم	1- محتوى التقرير السنوي المفصل والمشتمل على رصد برامج وأنشطة الجمعية.	مكتبي + ميداني	1.00	هل توجد برامج وأنشطة للجمعية متعارضة مع أهدافها المحددة في اللائحة الأساسية وبدون موافقة من الوزارة؟ 3
%100	لا توجد. يتم الانتقال إلى السؤال التالي	لا نعم	1- محتوى قائمة البرامج والأنشطة خارج نطاق الجمعية الإداري (نطاق الخدمة).	مكتبي	1.00	هل لدى الجمعية برامج أو أنشطة خارج نطاقها الإداري؟ 4
صفر %100	لا توجد موافقة. توجد موافقة.	لا نعم	1- محتوى موافقة الوزارة للبرامج والأنشطة خارج النطاق الإداري.	مكتبي		هل توجد موافقة من الوزارة؟ 5

المجال	الأنشطة والفعاليات وال التعاقدات	موضوعات الممارسة	بطاقة الممارسة رقم 29
الالتزام الجمعية بالأنظمة والضوابط عند تنفيذ البرامج والأنشطة داخل نطاقها الإداري أو داخل المملكة أو خارجها.	الالتزام الجمعية في الفعاليات والعضويات خارج المملكة. الحصول على الموافقة للتعاقدات الدولية.	المؤشر	

تلزם الجمعية بعدم المشاركة في الفعاليات أو الأنشطة أو تقديم أي خدمة خارج المملكة أو عضوية من إحدى الجهات الدولية إلا بموافقة كتابية من الوزارة والجهة المشرفة.

تلزם الجمعية قبل القيام بالتعاقدات الدولية أو الاتفاقيات الدولية مع دول أو منظمات أو مؤسسات دولية بأخذ موافقات من الوزارة والجهة المختصة.

آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشوادرها

1. حصر جميع البرامج والأنشطة للجمعية خارج المملكة والتأكد من وجود مكافحة الوزارة والجهة المشرفة.	الأنشطة
2. حصر جميع التعاقدات والشراكات مع منظمات من خارج المملكة والتأكد من وجود مكافحة كتابية من الوزارة والجهة المختصة.	
3. التأكد من الالتزام بالإجراءات المحددة قبل القيام بأي تواصل أو تعاقُد مع جهة من خارج المملكة.	
1- نموذج إقامة فعالية أو نشاط أو تقديم خدمة خارج المملكة. 2- نموذج الحصول على عضوية خارج المملكة. 3- نموذج التعاقد أو الشراكة مع جهة خارج المملكة.	
1- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. 2- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	مصدر الممارسة
1. قائمة الفعاليات والأنشطة والخدمات للجمعية خارج المملكة. 2. التقرير السنوي لبرامج وأنشطة الجمعية. 3. قائمة العضويات والشراكات مع جهات خارج المملكة. 4. قائمة التعاقدات أو الشراكات أو الاتفاقيات مع دول أو منظمات أو مؤسسات دولية. 5. موافقات الوزارة والجهة المشرفة.	
الشوادر المتوقعة	

%5.00		وزن المؤشر رقم 7	1	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم 29		
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
%100	لا توجد.	لا	1- محتوى قائمة الفعاليات والأنشطة والخدمات للجمعية خارج المملكة. 2- محتوى قائمة العضويات والشراكات مع الجهات خارج المملكة.	مكتبي	0.50	هل لدى الجمعية برامج أو أنشطة أو خدمات تقدمها أو عضويات خارج المملكة؟	1
صفر	لا توجد موافقة.	لا	1- محتوى موافقات الوزير والجهة المشرفة.	مكتبي		هل توجد موافقة كتابية من الوزير والجهة المشرفة؟	2
تم الانتقال إلى السؤال التالي							
%100	لا توجد.	لا	1- محتوى قائمة التعاقدات أو الشراكات أو الاتفاقيات مع دول أو منظمات أو مؤسسات دولية. 2 - محتوى قائمة العضويات والشراكات مع الجهات خارج المملكة.	مكتبي		هل توجد تعاقديات أو شراكات أو اتفاقيات مع دول أو منظمات أو مؤسسات دولية؟	3
صفر	لا توجد موافقة من الوزارة والجهة المختصة.	لا	1- محتوى موافقات الوزارة والجهة المختصة.	مكتبي		هل توجد موافقة على ذلك من الوزارة والجهة المختصة؟	4
%100	توجد موافقة من الوزارة والجهة المختصة.	نعم					

المؤشر الثامن

(التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للإيرادات والمصروفات

وامتلاك العقارات)

المجال: الإيرادات والمصروفات والتملك

(الوزن 5.50%)

المجال	الإيرادات والمصروفات والتملك	بطاقة الممارسة رقم 30
المؤشر	التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للإيرادات والمصروفات وامتلاك العقارات.	
موضوعات الممارسة	1- جمع التبرعات واستخدام جزء منها في نشاط آخر غير الغرض الذي جُمعت من أجله. 2- صرف أموال الجمعية لتحقيق أغراضها. 3- التصرف في فائض الإيرادات لدى الجمعية ووضعها في أوقاف أو استثمارات.	

- تلزم الجمعية بالضوابط المتعلقة بجمع التبرعات والتصرف فيها وفق ما يلي:
- ترفع طلبات الموافقة على جمع التبرعات إلى الوزارة وذلك لغير الجمعيات ذات النفع العام.
 - لا يتم استخدام نقاط البيع لاستقبال التبرعات إلا عن طريق الهاتف الثابت الخاص بالجمعية.
 - توثيق جميع موارد الجمعية والتأكد بأن إيراداتها أنفقت بما يتفق مع أهدافها.
 - يرفع طلب إلى الوزارة لاستخدام التبرعات التي سبق جمعها في نشاط معين لنشاط آخر غير الغرض الذي جُمعت لأجله.
 - لا يتم صرف أي مبلغ من أموال الجمعية في غير تحقيق أغراضه.
 - تُؤخذ موافقة الجمعية العمومية عند استخدام فائض الإيرادات في أوقاف الجمعية، وأن يتم استثمارها في مجالات مرخصة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، وأن تعيده توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة و Shawahedha

1.	حصر الوسائل التي تستخدمها الجمعية في استقبال التبرعات والتأكد من سلامتها وتوثيقها.	الأنشطة	
2.	التأكد من عدم استخدام التبرعات في نشاط آخر غير ما جُمعت لأجله من دون موافقة الوزارة.		
3.	التأكد من عدم صرف أي مبلغ في غير أغراض الجمعية.		
4.	الحصول على موافقة الجمعية العمومية عند استخدام فائض الإيرادات في أوقاف أو استثمارات.		
1.	نموذج طلب موافقة لاستقبال التبرعات.	الأدوات والأدلة والنماذج	
2.	نموذج طلب موافقة لاستخدام التبرعات في نشاط آخر.		
3.	نموذج طلب موافقة الجمعية العمومية لاستخدام فائض الإيرادات في الأوقاف والاستثمار.		
4.	اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.		
37	رقم المادة أو النص	1- اللائحة المنظمة للعلاقة.	مصدر الممارسة
8		2- اللائحة الأساسية للجمعية.	
56		3- التعاميم ذات العلاقة.	
		4- شهادة التسجيل للجمعية.	
	غير ما جمعت لأجله - إن وُجدت.-	الشواهد المتوقعة	
	5. التقرير السنوي لبرامج وأنشطة الجمعية.		
	6. موافقة الجمعية العمومية على استخدام فائض الإيرادات - إن وُجدت- في أوقاف أو استثمارات.		
	1. التقارير المالية التي توثق التبرعات لهذه البرامج والأنشطة.		
	2. موافقة الوزارة على جمع التبرعات.		
	3. موافقة الوزارة على استخدام التبرعات في نشاط آخر		

بطاقة تقييم الممارسة رقم 30						
%5.50	وزن المؤشر رقم 8	3	درجة الممارسة	آلية التقييم	الدرجة	السؤال
النسبة	الحالة		آلية التتحقق			م
%100	لا يتم جمع التبرعات.	لا	1- محتوى التقارير المالية.	مكتبي	1.00	هل تقوم الجمعية بجمع التبرعات؟
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم				
صفر	لا توجد موافقة من الوزارة.	لا	1- وجود موافقة الوزارة على جمع التبرعات.	ميداني		هل توجد موافقة من الوزارة بذلك؟
%100	توجد موافقة من الوزارة.	نعم				
%100	لم يتم استخدامها في ذلك.	لا	1- محتوى التقارير المالية. 2- محتوى إجابات المعينين.	مكتبي	1.00	هل تم استخدام التبرعات التي تم جمعها لغرض معين في نشاط آخر غير ما جمعت لأجله؟
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم				
صفر	لا توجد موافقة من الوزارة.	لا	1- وجود موافقة الوزارة على استخدام التبرعات في نشاط آخر غير ما جمعت لأجله.	ميداني		هل توجد موافقة من الوزارة على ذلك؟
%100	توجد موافقة من الوزارة.	نعم				
<hr/>						
%100	لم يتم ذلك.	لا	1- محتوى التقارير المالية. 2- محتوى التقرير السنوي لبرامج وأنشطة الجمعية. 3- محتوى إجابات المعينين.	ميداني	1.00	هل تم استخدام فائض إيرادات معينة وإدخالها في أوقاف الجمعية، أو تم استثمارها في مجالات مرخصة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو تم إعادة توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية؟
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم				
صفر	لم يتمأخذ موافقة الجمعية العمومية.	لا	1- محتوى محاضر اجتماع الجمعية العمومية.	ميداني		هل تمأخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك؟
%100	تمأخذ موافقة الجمعية العمومية.	نعم				

المجال	الإيرادات والمصروفات والملك	بطاقة الممارسة رقم 31	المؤشر	التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للإيرادات والمصروفات وامتلاك العقارات.	موضوعات الممارسة					
تلزم الجمعية بعدم استقبال أي إعانات من خارج المملكة إلا بعد موافقة الوزارة.										
آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشهادتها										
1. مراجعة قوائم الإيرادات والتتأكد من سلامة الإيرادات المالية القادمة من خارج المملكة. 2. الرفع للوزارة في حال وجود أي إعانة متاحة للجمعية من خارج المملكة وأخذ الموافقة على ذلك.			الأنشطة							
1- نموذج طلب موافقة الوزارة لاستقبال إعانة من خارج المملكة.										
21	رقم المادة أو النص	1- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	مصدر الممارسة							
1. التقرير المالي السنوي. 2. موافقة الوزارة لاستقبال الإعانات من خارج المملكة - إن وجدت.-										
الشهاد المتوقعة										

%5.50		وزن المؤشر رقم 8	0.50	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم 31		
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
%100	لم يتم تلقي أي إعانات من خارج المملكة.	لا	1- محتوى التقرير المالي السنوي. 2- محتوى إجابات المعينين.	مكتبي + ميداني	0.50	هل تلقت الجمعية إعانات من خارج المملكة؟	1
صفر	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم		مكتبي		هل تم أخذ الموافقة من الوزارة؟	2
%100	لا توجد موافقة.	لا	1- محتوى موافقة الوزارة..	مكتبي			
	توجد موافقة من الوزارة.	نعم					

المجال	الإيرادات والمصروفات والتملك	بطاقة الممارسة رقم 32
الممارسة	الممارسة	المؤشر
1- موافقة الجمعية العمومية على التملك.	التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للإيرادات والمصروفات وامتلاك العقارات.	-
تلزם الجمعية بالحصول على موافقة الجمعية العمومية المسبقة أو في الاجتماع التالي عند امتلاك العقارات، ويمكن من خلال مجلس الإدارة بشرط أن يتم تفويضه من قبل الجمعية العمومية.	-	-
آليات مقتربة لتحقيق الممارسة وشوادرها	-	-
1. حصر العقارات والأملاك والتأكد من وجود موافقة الجمعية العمومية عليها. 2. عرض جميع العقارات والأملاك على الجمعية العمومية وأخذ الموافقة منها أو من مجلس الإدارة في حال تم تفويضه على ذلك قبل التملك أو في الاجتماع التالي.	الأنشطة	-
-	الأدوات والأدلة والنمذج	-
56 رقم المادة أو النص	1- اللائحة الأساسية للجمعية.	مصدر الممارسة
1. قائمة العقارات والاستثمارات التي في ملكية الجمعية. 2. موافقة الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة -في حال تم تفويضه- على تملك العقارات.	-	الشوادر المتوقعة

%5.50	وزن المؤشر رقم 8	2	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم 32			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
%100	لا توجد.	لا	1- محتوى قائمة العقارات والاستثمارات التي في ملكية الجمعية.	مكتبي		هل توجد عقارات أو استثمارات في ملكية الجمعية؟	1
صفر	لا توجد موافقة.	لا				هل توجد موافقة من الجمعية العمومية قبل التملك أو تم إقرار ذلك في أول اجتماع تأله لها أو بقرار من مجلس الإدارة - في حال تم تفويضه - على تملك العقارات.	2
%100	توجد موافقة من الجمعية العمومية.	نعم	1- محتوى موافقة الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة - في حال تم تفويضه - على تملك العقارات.	مكتبي	2.00		

المؤشر التاسع

(الالتزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للوثائق والسجلات)

المجال: الوثائق والسجلات (الوزن 4%)

- 1- حفظ الوثائق والمكاتبات في مقر الجمعية.
- 2- حفظ الوثائق المرتبطة بالمستفيدين
- 3- حفظ السجلات والمستندات المالية للتقييد بنظام مكافحة غسل الأموال.

موضوعات
الممارسة

الوثائق والسجلات
المجال

بطاقة الممارسة رقم 33

التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للوثائق والسجلات.

المؤشر

تحتفظ الجمعية بالوثائق والمكاتبات والسجلات بما فيها سجلات المستفيدين في مقر الجمعية، كما تحفظ السجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها

1. تحصيص موقع آمن لحفظ الوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بالجمعية.
2. التأكد من حفظ سجلات المستفيدين بحيث لا يتم فقدانها أو كشف سريتها.
3. التأكد من عدم إتلاف أي وثيقة أو سجل أو مستند مالي قبل مرور عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل بها.

الأنشطة

الأدوات والأدلة

والنماذج

21	رقم المادة أو	1- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	مصدر الممارسة
40	النص	2- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	
		<ol style="list-style-type: none"> 1. لائحة حفظ الوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة المعتمدة. 2. ملفات السجلات والمستندات المحفوظة داخل مقر الجمعية. 3. محاضرات جتماعات مجلس الإدارة. 	الشهادـة المتوقـعة

بطاقة تقييم الممارسة رقم 33

%5.50	وزن المؤشر رقم 9	1	درجة الممارسة	السؤال			M
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة		
صفر	لا يتم الاحتفاظ بها.	لا					
%50	يتم الاحتفاظ بها بشكل جزئي.	نعم	1- موقع ملفات السجلات والمستندات داخل مقر الجمعية.	ميداني	0.50	هل يتم الاحتفاظ في مقر الجمعية بسجلات المستفيدن بحيث لا يتم فقدانها أو كشف سريتها؟	1
%100	يتم الاحتفاظ بها بشكل متكمال.						
صفر	لا يتم الاحتفاظ في مقر الجمعية وفق ما هو محدد.	لا				هل يتم الاحتفاظ في مقر الجمعية بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها ماليًا بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل؟	
%50	يتم الاحتفاظ بشكل جزئي.		1- محتوى ملفات السجلات والمستندات المحفوظة داخل مقر الجمعية.	ميداني	0.50		2
%100	يتم الاحتفاظ بشكل متكمال	نعم	2- موقع ملفات السجلات والمستندات داخل مقر الجمعية.				

1- التدوين في سجلات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.	م الموضوعات الممارسة	الوثائق والسجلات	المجال	بطاقة الممارسة رقم 34
		التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للوثائق والسجلات.		المؤشر

تلزم الجمعية بإنشاء سجلات خاصة بالجمعية العمومية وتحدّثها بشكل دوري على أن تشمل ما يلي:

- 1- سجل خاص باسم كل عضو من أعضاء الجمعية، وبياناته، وعنوانه، وتاريخ انضمامه إلى الجمعية، وما يسدده من رسوم عضوية (إن وجدت) وكل تغيير يطرأ على هذه البيانات.
- 2- سجلات معدة لتوثيق وقائع جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقراراتهما، وكذلك القرارات التي يصدرها مسؤول الجهاز التنفيذي للجمعية بتفويضٍ من مجلس الإدارة، وإتاحتها لكل عضوٍ في الجمعية العمومية للاطلاع عليها.

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة و Shawahedha

<ol style="list-style-type: none"> 1. إنشاء سجل وملف خاص بكل ما يتعلق بالجمعية العمومية ومن ذلك: <ol style="list-style-type: none"> (أ) سجل الأعضاء: ويحتوي على بياناتهم الأساسية بالإضافة إلى مستنداتهم الرسمية. (ب) سجل الاجتماعات: ويحتوي على نسخ من الدعوات ومحاضر الاجتماعات ومحاضر فرز الأصوات. (ج) سجل قرارات الجهاز التنفيذي التي تم تفویضه إليها: وتحتوي على قرار التفویض والقرارات الصادرة وغيرها. 2. تحديث البيانات بشكل دوري. 3. إتاحة السجلات السابقة لأعضاء الجمعية العمومية للاطلاع عليها وتمكنهم منها. 	الأنشطة			
<ol style="list-style-type: none"> 1- نموذج سجل أسماء أعضاء الجمعية العمومية وبياناتهم الرئيسية. 2- نموذج محضر اجتماع الجمعية العمومية. 3- نموذج محضر اجتماع مجلس الإدارة. 4- نموذج متابعة قرارات المدير التنفيذي والمفوضة من مجلس الإدارة. 	الأدوات والأدلة والنماذج			
21	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 10%;">رقم المادة أو النص</td> <td style="width: 90%;">1- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.</td> </tr> </table>	رقم المادة أو النص	1- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	مصدر الممارسة
رقم المادة أو النص	1- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.			
	<ol style="list-style-type: none"> 1. سجل الجمعية العمومية المحدث. 2. سجلات محاضر اجتماعات الجمعية العمومية. 3. سجلات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة. 	ال Shawahed المتوقعة		

بطاقة تقييم الممارسة رقم 34

%5.50	وزن المؤشر رقم 9	2	درجة الممارسة	السؤال			M
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة		
صفر	لا يوجد سجل للجمعية العمومية.	لا	1- محتوى محاضر وسجلات وقائع وأحداث الجمعية العمومية.	ميداني		هل يوجد سجل محدث خاص بوقائع جلسات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة؟	1
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم					
صفر	لا توضح السجلات وقائع الجلسات.	لا				هل تحتوي السجلات على محاضر الاجتماعات التي توضح وقائع جلسات الجمعية العمومية وقراراتها؟	2
%50	توضّح السجلات وقائع الجلسات لكن بشكل جزئي.	نعم	1- محتوى محاضر وسجلات وقائع وأحداث الجمعية العمومية.	ميداني	1.00		
%100	توضّح السجلات وقائع الجلسات بشكل متكمّل.						
صفر	لا يستطيع كل عضو الاطلاع عليها بيسر وسهولة.	لا				هل يستطيع كل عضو الاطلاع على هذه السجلات بكل يسر وسهولة؟	3
%50	يستطيع كل عضو الاطلاع عليها بيسر وسهولة جزئياً.	نعم	1- موقع سجلات محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.	ميداني			
%100	يستطيع كل عضو الاطلاع عليها بيسر وسهولة بشكل متكمّل.						

السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التتحقق	الحالة	النسبة	M
هل تحفظ السجلات المتعلقة باجتماعات مجلس الإدارة؟	ميداني	1- محتوى سجلات محاضر مجلس الإدارة.	لا تُحفظ السجلات المتعلقة بمجلس الإدارة.	لا تُحفظ السجلات المتعلقة بمجلس الإدارة.	صفر	4
				يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم	
هل توضح السجلات وقائع اجتماعات مجلس الإدارة وقراراتها، وكذلك القرارات التي يصدرها مسؤول الجهاز التنفيذي للجمعية بتفويض من مجلس الإدارة؟	ميداني	1- محتوى سجلات محاضر مجلس الإدارة.	لا توضح السجلات وقائع الجلسات.	توضّح السجلات وقائع الجلسات لكن بشكل جزئي.	%50	5
				توضّح السجلات وقائع الجلسات بشكل متكمّل.	%100	
هل يستطيع كل عضو في مجلس الإدارة الاطلاع على هذه السجلات بكل يسر وسهولة؟	ميداني	1- موقع سجلات محاضر مجلس الإدارة.	لا يستطيع كل عضو الاطلاع عليها بيسير وسهولة.	لا يستطيع كل عضو الاطلاع عليها بيسير وسهولة.	صفر	6
				يستطيع كل عضو الاطلاع عليها بيسير وسهولة جزئياً.	%50	
				يستطيع كل عضو الاطلاع عليها بيسير وسهولة بشكل متكمّل.	%100	

المجال	الوثائق والسجلات	الممارسة رقم 35	المؤشر	مواضيع الممارسة			
				العمومية			
تصدر الجمعية بطاقة عضوية لكل عضو لديها في الجمعية العمومية، وتشتمل على البيانات والمعلومات الأساسية.							
آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشهادتها							
1. إصدار بطاقة عضوية لجميع الأعضاء في الجمعية العمومية بحيث تحتوي على:	- بيانات العضو الأساسية. - رقم العضوية ونوعها (عامل، منتب..). - تاريخ انضمام العضو للجمعية.		الأنشطة				
1- نموذج بطاقة عضوية.			الأدوات والأدلة والنماذج				
21	رقم المادة أو النص	1- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	مصدر الممارسة				
		1. سجل بطاقة عضوية للجمعية العمومية (نسخ من البطاقات المسلمة). 2. تقارير استلام الأعضاء للبطاقات.	الشهاد المتوقعة				

نسبة	الحالات	آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
%5.50	وزن المؤشر رقم 9	1	درجة الممارسة		بطاقة تقييم الممارسة رقم 35	
صفر	لا توجد بطاقات عضوية.	لا	1- وجود سجل بطاقات العضوية للجمعية العمومية (نسخ من البطاقات المسلمة).	0.50	هل توجد بطاقات عضوية لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية؟	1
%50	توجد ولكن بشكل جزئي.	نعم				
%100	توجد بشكل متكمال.					
صفر	لم يستلم جميع الأعضاء بطاقات عضوية.	لا	1- محتوى تقارير استلام الأعضاء البطاقات.	0.50	هل استلم جميع أعضاء الجمعية العمومية بطاقات عضوية؟	2
%100	استلم جميع الأعضاء بطاقات العضوية.	نعم				
صفر	لم توضح البيانات والمعلومات المحددة.	لا	1- محتوى سجل بطاقات العضوية للجمعية العمومية (نسخ من البطاقات المسلمة).	0.50	هل توضح البطاقات البيانات والمعلومات التالية: - بيانات العضو الأساسية. - رقم العضوية ونوعها (عامل، منتسب..). - تاريخ انضمام العضو للجمعية	3
%50	تم التوضيح بشكل جزئي.	نعم				
%100	تم التوضيح بشكل متكمال.					

المؤشر العاشر

(الالتزام الجمعية بضوابط تكوين وتنظيم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة).

المجال: تكوين اللجان (الوزن 4%)

بطاقة الممارسة رقم 36	المجال	تكوين اللجان	الممارسة	موضوعات	1- قرارات تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد اختصاصاتها. 2- وجوب عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة في عضوية اللجان الدائمة. 3- تفويض الصالحيات عند تشكيل اللجنة التنفيذية. 4- عدم رئاسة المشرف المالي للجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.
المؤشر	تللزم الجمعية بضوابط تكوين وتنظيم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة.	تكوين اللجان	الممارسة	الممارسة	
يتم تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة في الجمعية بقرار من الجمعية العمومية، أو من مجلس الإدارة على أن تشتمل القرارات ما يلي:					
<ul style="list-style-type: none"> -1 مسمى اللجنة. -2 عدد أعضائها. -3 اختصاصات اللجنة وأعضائها. -4 اسم رئيس وأعضاء اللجنة. 					
كما يحدد المجلس القواعد والإجراءات الازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.					
يتلزم المجلس بالأحكام المنظمة لعمل اللجان كما يلي:					
<ul style="list-style-type: none"> 1- يجب أن يكون في أي لجنة دائمة أحد أعضاء المجلس. 2- التفويض بالصالحيات التي تكفل سير عمل الجمعية للجنة التنفيذية في حال تم تشكيلها. 3- يجب أن يرأس المشرف المالي لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية. 					
آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها					
<ol style="list-style-type: none"> 1. حصر اللجان الحالية في الجمعية والتأكد من سلامتها تكوينها وتحديد اختصاصاتها وفق الضوابط المحددة في اللوائح والأنظمة. 					
<ol style="list-style-type: none"> 2. تحديد الصالحيات والمسؤوليات للجان المشكلة. 					
<ol style="list-style-type: none"> 3. التأكد من عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة للجان الدائمة. 					
<ol style="list-style-type: none"> 4. في حال وجود لجنة للتدقيق والمراجعة الداخلية يجب التأكد من عدم رئاسة المشرف المالي للجنة. 					
<ol style="list-style-type: none"> 1- نموذج تكوين لجنة دائمة. 2- نموذج تكوين لجنة مؤقتة. 					
<p>الأنشطة</p>					
<ol style="list-style-type: none"> 1- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. 					
<ol style="list-style-type: none"> 2- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. 					
<ol style="list-style-type: none"> 3- اللائحة الأساسية للجمعية. 					
11	رقم المادة أو النص		مصدر الممارسة		
33					
45/44/43					

<ol style="list-style-type: none"> 1. قائمة باللجان التي تم تكوينها -إن وجدت-. 2. قرارات تكوين اللجان وأعضاءها وتحديد اختصاصاتها -إن وجدت-. 3. محتوى محاضرات جماعات الجمعية العمومية. 4. محتوى محاضرات جماعات مجلس الإدارة. 5. قرار تكوين اللجنة التنفيذية -إن وجدت- وقائمة بأسماء أعضائها وبياناتهم الرئيسية. 6. قرار تكوين لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية -إن وجدت- وقائمة بأسمائهم وبياناتهم الرئيسية. 7. قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة المحدثة ووظائفهم الرئيسية. 	الشوادر المتوقعة
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------

بطاقة تقييم الممارسة رقم 36

%4.00	وزن المؤشر رقم 10	4	درجة الممارسة	السؤال			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة		م
%100	لا توجد.	لا	1- وجود قائمة باللجان الدائمة والمؤقتة بالجمعية. 2- محتوى إجابات المعينين.	مكتبي+ ميداني		هل توجد لجان دائمة أو مؤقتة تم تكوينها من قبل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها؟	1
يتم الانتقال إلى السؤال التالي		نعم					
صفر	لا توجد قرارات بتكون هذه اللجان.	لا	1- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية. 2- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.	مكتبي+ ميداني	2.00	هل توجد قرارات صادرة بتكون هذه اللجان؟	2
%50	توجد قرارات لكن بشكل جزئي	نعم	3- محتوى قرارات تكوين هذه اللجان وأعضائها وتحديد اختصاصاتها.				
%100	توجد قرارات بشكل متكمال.						
صفر	لم تشتمل القرارات على ما هو محدد.	لا	1- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.	مكتبي+ ميداني		هل اشتملت القرارات على مسمى كل لجنة وعدد أعضائها واختصاصاتها وأعضاءها، بما في ذلك تسمية رئيسها؟	3
%50	اشتملت القرارات على ما هو محدد بشكل جزئي.	نعم	2- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.				
%100	اشتملت القرارات على ما هو محدد بشكل متكمال.		3- محتوى قرارات تكوين هذه اللجان وأعضائها وتحديد اختصاصاتها.				
صفر	لا يوجد.	لا	1- محتوى قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة المحدثة	ميداني	0.50	هل يوجد أحد أعضاء مجلس الإدارة في هذه اللجان؟	4
%100	يوجد.	نعم					

السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التتحقق	الحالة	النسبة	M			
هل توجد لجنة تنفيذية في الجمعية؟	1.00	مكتبي + ميداني	1- وجود قرار تشكيل اللجنة التنفيذية. 2- محتوى إجابات المعينين.	لا توجد لجنة تنفيذية. يتم الانتقال إلى السؤال التالي	%100	5			
				لا يوجد قرار بتشكيلها.	صفر	6			
هل يوجد قرار بتشكيلها وتحديد المهام والصلاحيات المفوضة فيها والتي تكفل سير عمل الجمعية؟	0.50	مكتبي + ميداني	1- محتوى قرار تشكيل اللجنة التنفيذية.	نعم	%100	7			
				لا يوجد قرار بتشكيلها.	صفر	8			
هل توجد لجنة تدقيق ومراجعة داخلية؟									
هل يرأس المشرف المالي في مجلس الإدارة هذه اللجنة؟									